

سكوت أبي داود على الحديث
في سننه، مفهومه وآثاره.

للدكتور / نهاد عبد الحليم عبيد
مدرس الحديث الشريف وعلومه في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

المقدمة

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وأصحابه،
والسالكين سبيله، والداعين بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه من سنن الله عز وجل في هذه الحياة، أنه ما بقى بشر على ظهر هذه
الأرض، وما بقى عمل إلا كان الصواب والخطأ، إذ لم يضمن الله تعالى العصمة إلا لكتابه
ولرسوله، فقال: ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزّل من
حكيم حميد ﴾^(١)، وقال: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢)، وقال: ﴿ والله
يعصمك من الناس ﴾^(٣) وقال: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾^(٤).

وهذه سنة الله في خلقه، ﴿ فلن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله
تحويلاً ﴾^(٥). وكل واحد يؤخذ من قوله أو يرد عليه إلا نبينا محمداً ﷺ.

هذه هي القاعدة الأساسية في التعامل بين الناس، والتي يقام عليها بناء
المجتمعات والأفراد، فليس في ديننا أناس من ذوي طبقات معينة لا يجوز أن ينتقدوا،
أو لا يقال عن أحدهم بأنه أخطأ، بل الكل يخطئ ويصيب، والكل ينتقد لكن بأدب
وإمتهنية علمية.

وكنت من قبل وأنا أعيش مع زملائي في طلب العلم أسمع منهم بأن ماسكت عليه
أبو داود في سننه، فهو حسن أو صحيح، وخاصة إذا سكت المنذري على سكوت أبي
داود وكذا إذا سكت ابن القيم على سكوتهما، فمعنى ذلك أن الحديث صحيح لا ريب
فيه، وإلا لما سكتوا.

وقد رأيت أن هذه القاعدة عميقة الشذور قديمة المأخذ، حيث قال بهذا التفسير
كثير من المحدثين كالحطابي وابن الصلاح والنوي وابن كثير والعراقي وابن الهمام
والزليعي وغيرهم ومشى على ذلك كثير من المتأخرين كالشوكاني واللكنوي والتهانوي
والمباركفوري وشمس الحق العظيم آبادي والشيخ أحمد شاعر والشيخ محمد حامد الفقي
والشيخ أبو غده وغيرهم، ولما رأيت أن هذا التفسير ليس هو الصواب، وليس هو الحق

(١) فصلت آية (٤١، ٤٢).

(٢) الحجر آية (٩).

(٣) المائدة آية (٦٧).

(٤) النجم آية (٣، ٤).

(٥) فاطر آية (٤٣).

بإطلاق أردت أن أجلي هذه المسألة بالأدلة والبراهين، وبالحجج الواضحة وفق قواعد المحدثين المعتمدة.

وكنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى مشفقاً على نفسي إذ كيف يتصدى واحد من أمثالي للفصل فيها، ثم رأيت أن أقوم بهذه الدراسة المضنية، نظراً لأنها تحتاج إلى جهد وقت وعقل، وقبل هذا ويعده توفيق الله عز وجل الذي قوى العزم عندي على ذلك وهو وحده أسأله السداد والعون والتوفيق.

وتسهيلاً لهذه الدراسة، فقد قمت بدراسة البحث من ناحيتين:

١ - الناحية النظرية، وهي أنني جمعت أقوال المحدثين - بحسب ما تيسر لي - القائلين بهذه القاعدة أو المعارضين لها ونقدتها.

٢ - الناحية العملية، وهي أنني تتبعت بعض الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود والمنذري وابن القيم وأبنت عن سبب ضعفها مستعيناً بذلك بما قاله المحدثون وبما تحكم به قواعدهم المعتمدة.

ثم بينت بالأدلة أثر وخطر هذا التفسير ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

والله أسأل أن يوفقنا ويسدد خطانا ويعيننا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول من الفصل الأول : أقوال المحدثين في فهم هذه القاعدة

سنعرض في هذا المبحث أقوال المحدثين في مفهوم سكوت أبي داود عن الحديث في سننه، فنقول وبالله التوفيق:

١ - قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ): «كتاب أبي داود جامع للصحيح والحسن، وأما الضعيف فإنه خلي منه».

قال: «وإن وقع منه شيء كضرب من الحاجة، فإنه لا يألو أن يبين أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهده»^(٦).

فالخطابي: يرى سكوت أبي داود موجباً لكون الحديث صحيحاً أو حسناً.

٢ - وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده»^(٧).

٣ - وقال ابن الصلاح (ت ٤٦٣ هـ): «ما وجدناه في كتابه (أي السنن) مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق»^(٨).

قلت: كلام ابن الصلاح هذا يوحي بأن لأبي داود اصطلاحاً خاصاً بالحسن، فما هذا الاصطلاح؟ لم يبينه. وأرى بأن كلامه تحكم لا دليل عليه، ولعل الذي دفعه لذلك ما قاله الشيخ أحمد شاكر: «وإنما لجأ ابن الصلاح إلى هذا اتباعاً لقاعدته التي سار عليها من أنه لا يجوز للمتأخرين التجاسر على الحكم بصحة حديث لم يوجد في الصحيحين، أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على صحته»^(٩).

٤ - وقال المنذري (ت ٦٥٦ هـ): «وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت فهو كما ذكر أبو داود، لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما»^(١٠) وكلام المنذري هذا: يعني أنه إذا سكت هو وأبو داود على الحديث فلا

(٦) معالم السنن (١/١١).

(٧) النكت لابن حجر (١/٤٣٦) وفتح المغيب للسخاوي (١/٩٢) وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/١٩٧).

(٨) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨). وانظر فيه (ص ١٥-١٦) عن ضبطه للحسن.

(٩) الباعث الحثيث (ص ٤٢).

(١٠) مقدمة كتابه: الترغيب والترهيب (١/٥٠).

ينزل عن درجة الحسن، لكنهما سكتا على أحاديث وهي عند التحقيق ضعيفة وليست بالقليلة ذكرنا بعضها في الفصل الثاني من هذا البحث^(١١).

٥ - وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «أن مارواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتج به في الأحكام فكيف بالفضائل؟»^(١٢).

ووافق النووي شيخه ابن الصلاح على ما قال في مقدمته^(١٣) وقال في حديث ذكره في «شرح المهذب» في فصل: يستحب للكافر إذا أسلم أن يخلق شعر رأسه: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح أي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن»^(١٤)، قلت: بل الحديث ضعيف منكر وسيأتي الكلام عليه^(١٥).

«تنبيه»: لقد رأيت للنووي رأياً آخر يناقض ما قاله فيما سبق فقد قال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه ثم قال «والحق: أن ما وجدنا في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد، أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»^(١٦). قال ابن حجر - بعد أن نقل كلامه - «وهذا هو التحقيق لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب^(١٧) وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها فلا يغتر بذلك»^(١٨). ومعنى كلام ابن حجر: إنه لا يقلد النووي في الأحاديث التي أخرجها من سنن أبي داود وسكت عليها.

وهذا الذي رجحه ابن حجر سبقه إليه شيخه ابن الملقن^(١٩).

٦ - وقال ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) في حديث ذكره في كتابه «فتح القدير»: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري.. وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما»^(٢٠).

-
- | | |
|----------------------------------|--|
| (١١) انظر (ص ٤١ - ٥٢). | (١٢) الأذكار (ص ٣١). |
| (١٣) التقريب (١/١٦٧). | (١٤) شرح المهذب (٢/١٥٤). |
| (١٥) انظر (ص ٦٢). | (١٦) النكت لابن حجر (١/٤٤٤) وفتح المغيب (١/٩٢) وتوضيح الأفكار (١/١٩٩). |
| (١٧) انظر (١/٣٧٠، ٢/٧٧، ٤/١٣٨). | (١٨) النكت (١/٤٤٤). |
| (١٩) انظر: البدر المنير (١/٤١٢). | (٢٠) فتح القدير (١/٤٢٦). |

وقال في موطن آخر في حديث ذكره: (سكت عليه أبو داود ثم المنذري، وهذا تحسين منهما) (٢١).

قلت: وابن الهمام في هذا لا يعدو أن يكون مقلداً للمنذري الذي قلده بدوره أبا داود نظرياً ونقده عملياً في أغلب الأحاديث التي سكت عليها أبو داود وذلك في كتابه: مختصر سنن أبي داود (٢٢).

٧ - وقال أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ): «إن شرط أبي داود كشرط مسلم» (٢٣) وهذا يعني: أن مسلماً اشترط الصحة في كتابه، ويقصد بالصحة الحديث الصالح للحجة بنوعيه وهو الصحيح والحسن.

قال العراقي: «إن مسلماً شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح.

وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف، ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك؟ أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل» (٢٤).

و «أجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام أبي الفتح اليعمري بجواب أمتن من هذا فقال ما نصه:

«هذا الذي قاله ضعيف، وقول ابن الصلاح (٢٥) أقوى، لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا يعني.. بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول وإنما يخرجها في المتابعات والشواهد» (٢٦).

قلت: والذي يخرج مسلم في المتابعات والشواهد يخرج أبو داود محتجاً به مثل

(٢١) المرجع السابق (١/٥٢٦).

(٢٢) انظر: مبحث النماذج (ص ٢٤ - ٥٢).

(٢٣) انظر: النكت لابن حجر (١/٤٣٢) وتوضيح الأفكار (١/٢٠٦).

(٢٤) التقييد والإيضاح (ص ٤٠).

(٢٥) بأن ماسكت عليه أبو داود حسن.

(٢٦) النكت لابن حجر (١/٤٣٣).

محمد بن اسحق، وليث ابن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد ومجالد بن سعيد، قال ابن حجر «وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة» (٢٧).

ويلزم على ما قاله ابن سيد الناس أحد شيئين (٢٨):

١ - وقوع غير الصحيح في مسلم.

٢ - أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود.

وقد عقب الصنعاني على كلام السخاوي بما نصه: «إن كان فيما سكت عنه صالح ويعني صحيحاً كاصطلاح مسلم في تسميته ما في كتابه من الحسن صحيحاً.

وإذا كان منقسماً عنده إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين، فإنهم قصرُوا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول وخصوا ما دونه باسم الحسن، فهذا يقتضي المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن» (٢٩).

قلت: وتعقيب الصنعاني على السخاوي ليس في محله، لأنه قد يراد بالحسن عند مسلم إذا أخرجه في الأصول الحسن لذاته، وليس كذلك عند أبي داود، فهو يخرج الحسن لغيره في الأصول فلم يتساويا.

٨ - قال الذهبي (ت ٧٤٨) - في تعليقه على كلام أبي داود: «ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه» - «فقد وفي رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده».

وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل وكاسر (٣٠) عما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري (٣١) ويمشيه مسلم والعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاذباً بين الضعيف والحسن.

(٢٧) انظر: المرجع السابق (٤٣٥/١) وفتح المغيث للسخاوي (٩٤/١).

(٢٨) انظر: فتح المغيث (٩٣/١).

(٢٩) توضيح الأفكار (٢٠٦/١).

(٣٠) في القاموس: «وكسر من طرفه: غرض» والمعنى أن أبا داود غرض النظر عما ضعفه خفيف محتمل غير شديد فلم يبينه.

(٣١) الذي يرغب عنه البخاري هو الحسن لذاته، ومسلم يدخله في قسم الصحيح، كذا قال الصنعاني في توضيح الأفكار (٢١٦/١).

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت:

- ١ - ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب.
 - ٢ - ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر.
 - ٣ - ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة أو شذوذ.
 - ٤ - ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئته من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسناد منهما الآخر.
 - ٥ - ثم يليه: ما ضعف إسناده لنقص حفظ رواية، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً
 - ٦ - ثم يليه: ما كان بين الضعف من جهة رواية، فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة (٣٢).
- قلت: ويعني: أن سكوته لا يعني قبوله وإنما يعني أن شهرته بالضعف أغنت عن الكلام فيه وكلام الذهبي يؤيد فكرة البحث الذي أنا بصدد الكتابة فيه من أن ما سكت عليه أبو داود ليس حسناً أو صحيحاً بإطلاق، وإنما لا بد من نظر العلماء فيه وبيان درجته إذ قد يكون منه منكر مشهور النكارة كما قال.
- ٩ - وقال الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) في كتابه: «نصب الراية» في حديث ذكره: «سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره، فهو صحيح عندهما» (٣٣) وقد علل أيضاً قبوله لبعض الأحاديث بسكوت أبي داود والمنذري عليها (٣٤).
 - ١٠ - وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) بأن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن - هذا معنى كلامه وقد ساق عن أبي داود أنه قال «وما سكت عليه فهو حسن» (٣٥).
 - ١١ - ومشى على ذلك البلقيني (ت ٨٠٥هـ) حيث نقل عبارة أبي داود: «وما سكت عليه فهو حسن» (٣٦).

قلت: وفي نقل ابن كثير والبلقيني عن أبي داود أنه قال ذلك فيه وقفة، فإن

(٣٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٢١٤) في ترجمة أبي داود.

(٣٣) نصب الراية (٢/١٤٠).

(٣٤) انظر: المرجع السابق (١/١، ١٤، ١٧، ٧٦، ١٢٣، ٤٣/٣، ٤٣/٤، ٢٩٣/٤، ٣٥٦).

(٣٥) اختصار علوم الحديث (ص ٤١).

(٣٦) محاسن الاصطلاح (ص ١١٠).

الرواية المشهورة عنه أنه قال: «وما سكت عنه فهو صالح»، وأما الرواية الأولى فلا أصل لها في رسالة أبي داود إلى أهل مكة، والتي حققها الشيخ الكوثري والمنقولة عن عدد من النسخ وليس في واحد منها ما نقله ابن كثير وكذا البلقيني فمن أين جاء بها؟ وإذا كانا قد اطلعا على نسخة أخرى فيها هذا، فكان الأجدر بهما أن ينصا عليها حتى لا يوقعا القارىء في لبس وحتى يكون زوال الإشكال بدليله فلم يبق إلا القول بأنها رواية لا يعتمد عليها، ولهذا لم يذكرها ابن الصلاح والنووي والعراقي ولم أقف عليها إلا عند ابن كثير والبلقيني والله أعلم.

١٢ - وقال الحافظ زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ): «فإن كان يرى (أبو داود) الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح (أي بأن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن)، وإن كان رأيه (أي أبا داود) كالمقدمين أنه (أي الحديث) ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال: صالح، كما عبر هو عن نفسه» (٣٧) وقال أيضاً «والاحتياط ومرة قال والصواب (٣٨): أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل» (٣٩).

وكلام العراقي كله انتصار وتأييد لرأي ابن الصلاح.

١٣ - وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) بعد أن تعرض لكلام بعض العلماء على سكوت أبي داود: «... ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو أقسام»:

١ - منه ما هو في الصحيح أو على شرط الصحة.

٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه.

٤ - ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه: «يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال» (٤٠).

(٣٧) شرح ألفية العراقي (٩٧/١ - ٩٨) ونحوه في التقييد والإيضاح (ص ٣٩).

(٣٨) كذا في التقييد والإيضاح (ص ٤٠).

(٣٩) شرح ألفية العراقي (١٠٠/١).

(٤٠) التكت لابن حجر (٤٣٥/١ - ٤٣٦) والبدر المنير لابن الملقن (٤١١/١).

قال ابن حجر: «ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل من سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد ابن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر، هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به؟ أو هو..
غريب فيتوقف فيه؟ لاسيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإن ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم وإسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعننة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن رواية أبي الحسن ابن العبد (ت ٣٢٨هـ) عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤي (ت ٣٣٣هـ)، وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك ما رواه^(٤١) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة»، فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها إقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها.

(٤١) في كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة - (رقم الحديث ٢٤١ - مختصر السنن) وأخرجه الترمذي في الطهار - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة وقال: «حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه». وأخرجه ابن ماجه في الطهارة - باب تحت كل شعر جنابة - من طريق الحارث به. وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٤/١): «والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انتقطاع أو إبهام، ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه، ما رواه من طريق أبي التياح قال حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدث عن أبي موسى - رضي الله عنه - فذكر حديث: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله»^(٤٢)، لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها لما فيها من العلل.

فالصواب: عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إذا ثبت ذلك عنه.

والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه؟ وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح». على أن مراده أنه صالح الحججة - وهو الظاهر -.

وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو الاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول (وهو الصلاحية للحجة) وإلا حمل على الثاني.

وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً، وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»^(٤٣).

وكلام ابن حجر هذا هو فحوى كلام الذهبي الذي سبق أن نقلته عنه، غاية ما هنالك أنه بسطة وساقه في منهجية أدق لكنه لم يشر إلى مصدر ذلك، وهذا مما يؤخذ عليه.

١٤ - وقال السخاوي (ت ٩٠٢ هـ): «والتحقيق: التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما.. ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه صالح، كما هي عبارته»^(٤٤).

(٤٢) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الرجل يتبول لبوله (١٤/١ رقم ٣). قال المنذري: «فيه مجهول». ومعنى: فليترد أي ليطلب مكاناً لينأى لئلا يرجع عليه رشاش بوله، كما في النهاية لابن الأثير (٢/٢٧٦).

(٤٣) النكت لابن حجر (١/٤٣٨ - ٤٤٥).

(٤٤) فتح المغيب (١/٩٢).

١٥ - وقال السيوطي^(٤٥) (ت ٩١١ هـ) - وهو يشرح قول أبي داود (وما سكت عنه فهو صالح):

«يحتمل أنه يريد بقوله «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضاً، لكن ذكر ابن كثير: أنه روي عنه (وما سكت عنه فهو حسن)، فإن صح ذلك فلا إشكال».

قلت: تقدم قريباً تعليقي على هذه الرواية بأنها شاذة.

١٦ - وقال الصنعاتي (ت ١١٨٢ هـ) في تفسير قول أبي داود (وما سكت عنه فهو صالح).

«فالصواب أنه يحتمل الثلاثة: الحسن والصحة والوهن غير الشديد، لا كما قاله ابن الصلاح ولا كما قاله ابن رشيد».^(٤٦) أي الذي قال بالصحة.

١٧ - وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في مقدمة كتابه «نيل الأوطار»: «وقد اعتنى المنذري - رحمه الله - في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتنا عليه جميعاً فلاشك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح»^(٤٧).

وقال في حديث ذكره: «سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكتنا عنه فهو صالح للاحتجاج به»^(٤٨).

وقال أيضاً عقب حديث ذكره: «أخرجه (أي أبو داود) وسكت عنه وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه إلا في تخريج السنن»^(٤٩)، وقال أيضاً عقب حديث ذكره: «... وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد صرح أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج»^(٥٠).

١٨ - وقال اللكنوي (ت ١٣٠٤) بقول ابن الصلاح حيث حكى كلامه ووافق عليه^(٥١).

(٤٥) تدريب الراوي (١/١٦٨).

(٤٦) توضيح الأفكار (١/٢٠١).

(٤٧) نيل الأوطار (١/١٢).

(٤٨) المرجع السابق (٧/٩٨).

(٤٩) المرجع السابق (١/١٠١).

(٥٠) المرجع السابق (١/١٤٦). وانظر فيه: «١/١٥٠، ٣٤٥، ٣٧٠، ١٣١/٢، ٢٥٧».

(٥١) انظر الأجوبة الفاضلة (ص ٧٣ - ٧٤).

١٩ - وقد رد المباركفوري على الترمذي في حكمه على بعض الأحاديث بالغرابة بأن أبا داود سكت عليه هو والمنذري^(٥٢).

أو أن أبا داود سكت عنه^(٥٣).

٢٠ - وقال الكوثري وهو يشرح قول أبي داود « (وما سكت عنه فهو صالح): » أي للاعتبار أو الحجة، وتعيين أحدهما تابع للقريئة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود مالم يقله^(٥٤).

قلت: وهو كما قال بل وجدنا أحاديث لا تصلح للإعتبار ولا متابع لها ولا شاهد^(٥٥).

٢١ - وقال التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ): « ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به^(٥٦). وقال في تعليقه على كلام الذهبي في إبراهيم بن سعيد المدني: « منكر الحديث غير معروف وله حديث واحد في الإحرام، أخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو مقارب الحال^(٥٧). »

قال التهانوي: « فجعله مقارب الحال لسكوت أبي داود عنه، وقد مر أن سكوت أبي داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به، فكذا بصلاحية رجاله^(٥٨). »

قلت: قال ابن حجر في إبراهيم: « مجهول الحال^(٥٩). »

ومعناه: من روى عنه أكثر من واحد لم يوثق فإذا كان مجمعاً على ضعفه، فسكوت أبي داود معناه رد حديثه وليس كمال قال الذهبي وقبله التهانوي وفي حكم الذهبي على هذا الراوي بأنه منكر الحديث غير معروف ثم قوله: مقارب الحال تناقض ظاهر.

٢٢ - وقال الشيخ أحمد شاکر وهو يشرح مراتب ابن حجر:

« وما كان من الرابعة، فحديثه صحيح من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسنه

الترمذي ويسكت عليه أبو داود^(٦٠) »

(٥٢) انظر تحفة الأحوزي (٣١٠/٢).

(٥٣) المرجع السابق (٤٣٥/٢).

(٥٤) حاشية رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٦).

(٥٥) انظر النماذج (ص ٢٤ - ٥٢).

(٥٦) قواعد في علوم الحديث (ص ٥١).

(٥٧) ميزان الاعتدال (٣٥/١).

(٥٨) قواعد في علوم الحديث (ص ١٣٧).

(٦٠) الباعث الحثيث (ص ١٠٦).

وقال: «إن ابن الصلاح يحكم بحسن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، فلعله سكت عن أحاديث في السنن، وضعفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجابته للأجري في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، فلا يصح إذن أن يكون ما سكت عنه في السنن وضعفه في موضوع آخر من كلامه حسناً، بل يكون عنده ضعيفاً، ومع ذلك فإنه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح» (٦١).

قلت: فالشيخ يرى بأن ما ذهب إليه ابن الصلاح جيد بشرط أن لا يضعفه أبو داود في مكان آخر من كتبه أو سئل عنه فأجاب بضعفه وأضيف إلى ذلك: وبشرط أن لا يضعفه عالم من ذوي النظر في الحكم على الأحاديث، وإن كان هذا يخالف مذهب ابن الصلاح في عدم جواز الاجتهاد بعد القرون الثلاثة الأولى لعدم الأهلية.

وقال: اختصر الحافظ عبد العظيم المنذري سنن أبي داود وتكلم على أحاديثها، وأبان عن ضعف الضعيف منها مما لم يبينه أبو داود، ولذلك قال كثير من العلماء بالحديث: إن ما سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج...

... قال: «وهذا لا بأس به، ومع ذلك فقد فاتهما بعض الأحاديث لم يذكرها عنها ضعفاً، فعلى المنصف أن يدقق النظر ويحتاط في تصحيح الأحاديث» (٦٢).

ومع ذلك فقد عزز الشيخ أحاديث في المسند (٦٣) لأجل سكوت أبي داود والمنذري عليها.

وهذا من التناقض بين القول النظري والتطبيق العملي الذي يقع فيه نفر من العلماء.

٢٣ - وقال الشيخ محمد حامد الفقي وهو يشرح طريقة المنذري في مختصر سنن أبي داود «... وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاثة أو واحد منهم وليس فيه ضعف، فيقتصر على قوله: أخرج فلان وفلان، وهذا تصحيح من المنذري رحمه الله لذلك الحديث.

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف، فيسكت عنه المنذري، وسكوته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسناً» (٦٤).

(٦١) المرجع السابق (ص ٤٢).

(٦٢) حاشية ألفية السيوطي (ص ١٦).

(٦٣) انظر الأرقام الآتية: (٤١٦، ١١٤٣، ١٥٠٢، ٢٦٢١، ٢٥١٢، ٢٤٧٦، ٨٢٤٣).

(٦٤) مختصر سنن أبي داود (١٢٤/٨).

٢٤ - وقال الشيخ أبو غده: «ومن أجل أن سكوت أبي داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود، قالوا: سكت عليه أبو داود والمنذري» (٦٥).

وقال: «ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذري عليه في مختصر سنن أبي داود أو في الترغيب والترهيب كما هو ظاهر بين» (٦٦).

قلت: والشيخ قال ذلك، لأن المنذري قال: «وأنبه على كثير مما حضرني في حال الإملاء مما تساهل أبو داود في السكوت عن تضعيفه» (٦٧).

وكلام الشيخ أبي غدة انتصار للرأي القائل بأن ما سكت عنه أبو داود والمنذري صالح للاحتجاج به، وليس الأمر كذلك بإطلاق.

٢٥ - وذكر الشيخ الألباني الرايين الواردين في تفسير كلام أبي داود (ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح).

قال: فذهب بعضهم إلى أن المراد بقوله: صالح أي أنه حسن يحتج به. وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما يحتج به وما يستشهد به وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

قال الشيخ: «وهذا هو الصواب» (٦٨) بقريته قوله: (ومافيه وهن شديد بينته، فإنه يدل بمفهومه على أن ما كان فيه وهن غير شديد لا يبينه، تدل على أنه ليس... كل ما سكت عليه حسناً عنده.

ويشهد لهذا وجود أحاديث كثيرة لا يشك عالم في ضعفها وهو مما سكت أبو داود عليها» (٦٩). وقال: «وقد رجح هذا الذي فهمناه عن أبي داود العلماء المحققون أمثال ابن منده والذهبي وابن عبد الهادي وابن كثير: (٧٠).

٢٦ - وقال الشيخ (الدكتور) نور الدين عتر: بأن كلمة صالح الواردة في كلام أبي داود تشمل الصحيح والحسن والضعيف الذي يصلح للاعتبار» (٧١).

(٦٥) حاشية قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٥٣).

(٦٦) المرجع السابق (ص ٥٤).

(٦٧) مقدمة الترغيب والترهيب (٥/١).

(٦٨) يرد عليه بأن في السنن أحاديث منكرة شديدة النكارة وسكت عليها ولم يبينها اكتفاء بشهرتها على حد ما قاله الذهبي سابقاً.

(٦٩) تمام المنة (ص ٢٧).

(٧٠) المرجع السابق (ص ٢٨).

(٧١) انظر: منهج النقد عند المحدثين (ص ١٤٦، ٢٧٦).

وكلام الدكتور هنا يقتضي بأن ماسكت عنه أبو داود لا ينزل إلى درجة الضعيف الذي لا يصلح للإعتبار لكن التحقيق أنه سكت على ذلك أيضاً كما سيأتي في النماذج (٧٢).

٢٧ - وقال شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على حديث أخرجه أبو داود: «سكت عنه المؤلف ثم المنذري فهو صالح الإسناد عندهما» (٧٣).

خلاصة الأقوال السابقة :

من خلال سردنا للأقوال السابقة يتبين لنا بأن المحدثين ذهبوا في تفسير سكوت أبي داود مذاهب:

المذهب الأول: أن المراد بسكوت أبي داود أن الحديث صحيح أو حسن، وأصحاب هذا القول هم: الخطابي وابن عبد البر وابن الصلاح والنووي وابن كثير والبلقيني والعراقي والشيخ أحمد شاکر في بعض أقواله واللكنوي والتهانوي وغيرهم.

المذهب الثاني: أن المراد بسكوت أبي داود أنه صالح أي للحجة والإعتبار ومن قال بذلك السخاوي والسيوطي والصنعاني والكوثري والشيخ نور الدين عتر والشيخ الألباني وغيرهم.

المذهب الثالث: أن ما سكت عليه أبو داود دائر بين الصحيح والحسن والضعيف وبذلك قال النووي في بعض أقواله وكذا المنذري حيث تعقب أبا داود في كثير من الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود وهو مذهب ابن الملقن والذهبي وابن حجر.

وبعض العلماء يرى أن ما سكت عليه أبو داود دائر بين الصحيح والحسن والضعيف، لكن الفيصل عندهم هو سكوت المنذري، حيث يسكت على الحديث إن كان صحيحاً أو حسناً ويتكلم عنه إن كان ضعيفاً، ومن قال بذلك ابن الهمام والزيعلي والشوكاني في بعض أقواله والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والمباركفوري والشيخ أحمد شاکر في بعض أقواله، وعزا هذا المذهب (أي الشيخ أحمد شاکر) إلى أكثر علماء الحديث.

والجدير بالذكر أن نفرأً ممن قال بهذا القول خالفوه عملياً، ولعلنا نلتبس عذراً لهؤلاء إما بأنهم نسوا ما قالوه وهذا بعيد وإما عجلة وضيق وقت وإما تقليداً لابن الصلاح في منعه الاجتهاد في التصحيح والتضعيف للمتأخرين.

(٧٢) انظر (ص ٢٤ - ٥٢).

(٧٣) عون المعبود (٤/١١٤، ١١٥).

المبحث الثاني من الفصل الأول : نقض هذه القاعدة من الناحية النظرية.

قدمت في المبحث الأول أقوال العلماء في مفهوم سكوت أبي داود على الحديث في سننه ثم ذكرت خلاصة أقوالهم ، وسأبين في هذا المبحث مدى صحة تلك الأقوال وذلك بمقارنتها بما قاله أبو داود نفسه، وأقدم إليك ما قاله أبو داود عن أهم ما جاء في منهاجه في كتابه فيما يتعلق ببحثي هذا.

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة^(٧٤): « أما بعد... فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب؟... فاعلموا أنه كذلك كله.»

قلت: قول المحدثين: أصح شيء في كذا وكذا لا يعنون بذلك أن الحديث صحيح، قال النووي.

« لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الحديث صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحه وأقله ضعفاً»^(٧٥).

يعني: المراد المعنى اللغوي وهو التشبيه، وصنيع أبي داود يقتضي هذا، « لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء». كذا قال السخاوي^(٧٦).

وقال أبو داود: « فإن ذكر لك عن النبي ﷺ سنة ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه^(٧٧) إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإنني لم أخرج الطرق، لأنه يكثر على المتعلم»^(٧٨)، فهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عليه مما إسناده ضعيف لما عرف من شواهد، كذا قال ابن الوزير الصنعاني^(٧٩).

قلت: وهذا التفسير يتناقض مع ما حكاه الحافظ ابن منده...

عن أبي داود أنه : يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال^(٨٠).

(٧٤) رسالة أبي داود (ص ٤)

(٧٥) الأذكار (ص ٢٣٢).

(٧٦) فتح المغيث (١/٩١).

(٧٧) في هذا مبالغة واضحة لا تخفي على أحد من أهل العلم في هذا الفن.

(٧٨) رسالة أبي داود (ص ٥).

(٧٩) انظر: توضيح الأفكار (١/٢١٥).

(٨٠) انظر: شرح ألفية العراقي للعراقي (١/٣٠٣)، وشرح ألفية العراقي للسخاوي (١/٩٢، ٩٤ - ٩٥) ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٨) واليدر المنير لابن الملقن (١/٤١١) والنكت لابن حجر (١/٤٣٦) وشرح ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري (١/١٠٢) وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/٢١١) والأجوبة الفاضلة للكتوبي (ص ٧٤).

فهذا يقتضي أن من بين ما سكت عليه ضعيفاً عنده، فهذا نص صريح منه أنه يخرج الضعيف الذي ليس له متابع أو شاهد. ولعل ما حكاه ابن منده عن أبي داود مستشم من رسالة أبي داود، فقد قال فيها: «وأما المرسل: فقد كان يحتج به العلماء (أي على انفراد) فيما مضى... فإذا لم يكن مسند ضد المرسل، ولم يوجد مسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»^(٨١). لكن هذا الضعيف الذي يخرج أبو داود وليس له شاهد إنما هو من رواية من لم يجمع على تركه عنده، لأنه قال: «وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء» «هذ لفظه في رسالته»^(٨٢) وحكى عنه لفظ آخر يشبه هذا، قال: «وما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه»^(٨٣). وكان هذا شرح لقاعدة ما سكت عليه فهو صالح، فإنه يخرج عن الضعفاء، لكن ليس مجعاً على ضعفهم.

قلت: لكن هذا الضعيف الذي صرح أبو داود بإخراجه في كتابه غير متميز عن غيره، فوجب التوقف في قبوله أو رده إلى حين البيان، وذلك بعد تحقيق ودراسة الحديث، والكشف عن أحوال رجاله في كتب الجرح والتعديل، لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء كما تقدم قريباً عن السخاوي.

وحمل بعض العلماء ما حكاه ابن منده عن أبي داود، بأن مقصود أبي داود بالضعيف الذي يخرج هو الحسن، قال السخاوي.... وهو بعيد^(٨٤). والأمر كما قال، لأنه لو قصد ذلك أبو داود لما اشترط شرطين:

١- أن لا يوجد في الباب غيره، ٢- وأن لا يوجد له معارض.

وقال أبو داود في رسالته: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته... وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض»^(٨٥).

فهذا النص يدل على أمرين:

١ - أنه يسكت على الذي فيه وهن غير شديد، وهو الضعيف الذي يصلح

للاعتبار.

(٨١) رسالة أبي داود (ص٥).

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) معالم السنن للخطابي (١١/١) والبدر المنير لابن الملقن (٤١١/١) وجامع الأصول لابن الأثير (١٩١/١) ونحوه في شروط الأئمة الستة للمقدسي (ص١٢).

(٨٤) شرح ألفية الحديث (٩٥/١).

(٨٥) رسالة أبي داود (ص٦).

٢ - أن ما سكت عنه فهو صالح عنده، سواء أكان ذلك للحجة أم للاعتبار، وسواء أوجد المعتبر أم لم يوجد.

قلت: هكذا الحكم في الكثير الغالب وإلا فقد وجدت أحاديث سكت عليها أبو داود وهي ضعيفة جداً لا تصلح للاعتبار بله للاحتجاج، فالذين فسروا قول أبي داود: «وما سكت عنه فهو صالح» أي للحجة والاعتبار قول غير دقيق على الإطلاق.

وجاء عن أبي داود أنه قال: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه، وما يقاربه»^(٨٦). فهذا نص على أنه يخرج الصحيح وما يشبهه وهو الحسن لذاته، وما يقاربه وهو الضعيف الذي يتقوى بالشواهد والمتابعات إن وجدت.

وجاء عن أبي داود أنه يبين كل حديث منكر في سننه^(٨٧).

قلت: وقد ذكر أحاديث منكراً ولم يبينها بل هي في غاية النكارة، لكن الذهبي وتبعه ابن حجر قالاً بأن أبا داود قد يسكت عما به وهن شديد لوضوحه وشهرته.

وعلى ضوء هذا البيان الوافي، يظهر لنا خطأ الرأي الأول بأن ما سكت عليه هو صحيح أو حسن، وخطأ الرأي الثاني بأن ما سكت عليه صالح للحجة أو الاعتبار وصواب الرأي الثالث الذي يقول: بأن ما سكت عليه منه الصحيح، ومنه الحسن ومنه الضعيف وكذلك خطأ من قال بالرأي الثالث إلا إذا سكت المنذري على سكوت أبي داود فيكون الحديث عندئذ صحيحاً أو حسناً.

قلت: والأدلة على صحة ما قلت ستأتي في مبحث النماذج في الفصل الثاني.

المبحث الأول من الفصل الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود وتعقبه عليها المنذري ووافقها ابن القيم.

النموذج الأول:

قال أبو داود^(٨٨) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة (ح) وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه. قال ابن كثير: عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر».

(٨٦) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ٥٥).

(٨٧) انظر: رسالة أبي داود (ص ٥).

(٨٨) كتاب الصوم - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٣/٢٧٥ - رقم ٢٢٩٠ - مختصر المنذري).

وأخرجه الترمذي (٨٩) والنسائي في الكبرى (٩٠) وابن ماجه (٩١) وأحمد (٩٢) والدارمي (٩٣) وابن خزيمة (٩٤) والدارقطني (٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦) وفي شعب الإيمان (٩٧) وابن حبان في المجروحين (٩٨) والخطيب البغدادي (٩٩) والبيهقي (١٠٠). كلهم من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، واللفظ لأبي داود، والباقون بنحوه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وقال البخاري (١٠١): «تفرد بهذا الحديث (يعني أبا المطوس) ولا أعرف له غير هذا».

وقال أيضاً: «ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

وقال المنذري: «قال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: «وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ن ولا تعارض بمثل هذا الحديث» (١٠٢).

وقال ابن القيم: «قال الدار قطني: (ليس في روايته مجروح) قال (١٠٣): وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول لا يعرف بجرح ولا عدالة. ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس، تفرد بهذا الحديث».

قال ابن حبان (١٠٤): «لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات» - انتهى كلام ابن القيم. وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمرين (١٠٥) قال: «ويذكر عن

(٨٩) في الصوم باب ما جاء في الإنظار متعمداً (١١٣/٢) رقم (٧١٩) ورواه أيضاً في العلل الكبير (ص ١١٦ رقم ١٩٩).

(٩٠) تحفة الأشراف (٣٧٢/١٠) رقم (١٤٦١٦).

(٩١) في الصوم باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (١/٥٣٥ رقم ١٦٧٢).

(٩٢) في المسند (٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠).

(٩٣) في الصوم - باب من أفطر يوماً من رمضان (١٠/٢).

(٩٤) في صحيحه (٣/٢٣٨ رقم ١٩٨٧ في الصوم - باب في التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة.

(٩٥) في سننه (٢/٢١١).

(٩٦) ج ٤ ص ٢٢٨.

(٩٧) رقم ٣٦٥٣.

(٩٨) (٣/١٥٧) في ترجمة أبي المطوس.

(٩٩) تاريخ بغداد (٨/٤٦٣).

(١٠٠) شرح السنة (٦/٢٩٠).

(١٠١) العلل لترمذي (ص ١١٦ - حديث رقم ١٩٩).

(١٠٢) مختصر سنن أبي داود (٣/٢٧٥).

(١٠٣) تهذيب السنن (٣/٢٧٥ - ٢٧٦).

(١٠٤) المجروحين (٣/١٥٧).

(١٠٥) في الصوم - باب إذا جامع في رمضان (٤/٢٠٢) - فتح الباري.

أبي هريرة رفعه» قال ابن حجر: «رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من هذا الطريق» (١٠٦).

قلت لم يصحح ابن خزيمة الحديث بل ضعفه بقوله: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه، غير أن الحبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا مطوس» (١٠٧).

وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير (١٠٨) وتعقبه المناوي (١٠٩) بأن أبا المطوس تفرد به، ونقل تضعيفه عن الدميري والبغوي وعن الذهبي في الكبائر وعن ابن حجر أنه قال: فيه اضطراب.

والحديث فيه أربع علل:

١ - الاضطراب.

٢ - الجهالة بحال أبي المطوس.

٣ - الجهالة بحال أبيه.

٤ - الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قلت: قال الذهبي في ترجمة أبي المطوس من الميزان:

«ضعف، روى عنه حبيب ابن أبي ثابت. تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة... ولا يعرف لا هو ولا أبوه» (١١٠).

وقال ابن حجر: «لين الحديث» (١١١).

وضعف الحديث شمس الحق (١١٢) والسهارنفوري (١١٣) والسبكي (١١٤). وقال محقق شرح السنة للبغوي: «حديث ضعيف، في إسناده ضعيف ومجهول» (١١٥).

قلت: «وأخرج الحديث النسائي (١١٦) موقوفاً على أبي هريرة من طريق شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وهو المعروف وهناك طريق آخر للحديث

(١٠٦) فتح الباري (٢٠٢/٤).

(١٠٧) صحيح ابن خزيمة (٢٣٨/٣).

(١٠٨) (رقم ٨٤٩٢).

(١٠٩) فيض القدير (٧٨/٦).

(١١٠) الميزان (٥٧٤/٤).

(١١٢) عون المعبود (٢١/٧).

(١١١) التقريب (٤٧٣/٢).

(١١٤) المنهل العذب المورود (١٣٨/١٠).

(١١٣) بذل الجهود (٢٢٧/١١).

(١١٦) تحفة الأشراف (٣٧٣/١٠).

(١١٥) (٢٩٠/٦).

أبي هريرة، أخرجه الدارقطني،^(١١٧) من طريق عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه. وعمار بن مطر هو أبو عثمان الرهاوي، قال فيه الذهبي: «هالك»^(١١٨).

النموذج الثاني:

قال أبو داود^(١١٩): حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الحكم بن مصعب حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة^(١٢٠) وابن ماجه^(١٢١) وأحمد^(١٢٢) وابن السنني في عمل اليوم والليلة^(١٢٣) والحاكم^(١٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى^(١٢٥) وفي شعب الإيمان^(١٢٦) وابن نصر في قيام الليل^(١٢٧) والطبراني في الأوسط^(١٢٨) وابن حبان في المجروحين^(١٢٩) والخطيب البغدادي^(١٣٠) وأبو نعيم^(١٣١) وأبو القاسم الأصبهاني^(١٣٢) وأبو حفص بن شاهين^(١٣٣)، كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. ورواه بعضهم بلفظ من «أكثر»، وبعضهم بلفظ «من آدم».

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده، تفرد عنه الحكم بن مصعب». وقال المنذري: «وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به»^(١٣٤).

(١١٧) سنن الدارقطني (٢/٢١١، ٢١٢).

(١١٨) الميزان (٣/١٦٩).

(١١٩) في أبواب الوتر - باب الاستغفار (٢/١٥١ رقم ١٤٦٢ - مختصر المنذري).

(١٢٠) المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/٣١١) في حاشية إحياء علوم الدين.

(١٢١) في الأدب - باب الاستغفار (٢/١٢٥٤ - ١٢٥٥ - رقم ٣٨١٩).

(١٢٢) المسند (١/٢٤٨).

(١٢٣) رقم ٣٥٨ ص ١٤٢. (١٢٤) المستدرک (٤/٢٦٢).

(١٢٥) (٣/٣٥١). (١٢٦) (رقم ٦٤٥).

(١٢٧) (رقم ٣٩). (١٢٨) (رقم ٦٢٨٧).

(١٢٩) (١/٢٤٩). (١٣٠) تاريخ بغداد (٥/٥٨).

(١٣١) حلية الأولياء (٣/٢١١). (١٣٢) الترغيب والترهيب (رقم ٢١٧).

(١٣٣) الترغيب في فضائل الأعمال (رقم ١٧٦).

(١٣٤) مختصر السنن (٢/١٥١).

وقال الطبراني: « لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الاسناد، تفرد به الوليد بن مسلم».

قلت: علة الحديث: تفرد الحكم بن مصعب بهذا الحديث، والحكم هذا، قال عنه الذهبي: «مجهول.. لا يعرف ما (هكذا) روي عنه سوى الوليد بن مسلم»^(١٣٥). وقال أبو حاتم الرازي: «هو شيخ للوليد، ولا أعلم روى عنه أحد غيره»^(١٣٦).

وقال ابن حبان: «لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»^(١٣٧). وقال ابن حجر: «مجهول»^(١٣٨) وصحح الحديث الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «الحكم فيه جهالة» وصححه السيوطي في الجامع الصغير^(١٣٩) وتعقبه المناوي^(١٤٠) بأن فيه الحكم بن صعب وأنه مجهول، ونقل العراقي تصحيحه عن الحاكم وتضعيفه عن ابن حبان ولم يزد^(١٤١) وذكره النووي في رياض الصالحين^(١٤٢) وعزاه لأبي داود وسكت عليه جرياً على عادته في أن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح أو حسن، وصححه الشيخ أحمد شاکر^(١٤٣) لأجل أن الحكم ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٣٣٦/٢/١)، وقال: فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عنده، خصوصاً وأنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء».

قلت: وهذا الكلام أيضاً ماش جرياً على قاعدة الشيخ أحمد شاکر بأن كل من ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكره في الضعفاء وليس فيه جرح ولا تعديل فهو ثقة وقد رددت عليه في بحث مستقل^(١٤٤) وبينت فيه خطأ هذه القاعدة. فهذا الحديث ينقض قاعدة بأن ماسكت عليه أبو داود فهو صحيح أو حسن، وينقض أيضاً بأن ماسكت عليه فهو صالح للاعتبار؟ لأن الحكم مجهول العين، وهل مجهول العين يصلح للاعتبار؟ هذه مسألة تحتاج إلى بحث أرجو أن أوفق إليه والذي ينقدح في قلب كاتب

(١٣٥) المغني (رقم ١٦٧٧).

(١٣٧) المجروحين (٢٤٩/١).

(١٣٩) (رقم ٨٥٠٨).

(١٤١) المغني عن حمل الأسفار (٣١١/١).

(١٤٢) (ص ٧١٤ رقم ١٨٧١).

(١٤٣) (رقم ٢٢٣٤ - من المسند - بتحقيقه).

(١٤٤) بعنوان: وقفات مع أهم القواعد التي سار عليها الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لمسند أحمد، وقد نشر البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، العدد الثالث والعشرون وانظر فيه (ص ١٢٩ وما بعدها).

هذا البحث بأن مجهول العين لا وزن له فهو مهذور الرواية، وضعف الحديث صاحب بذل المجهود^(١٤٥) وصاحب عون المعبود^(١٤٦) وصاحب المنهل العذب المورود^(١٤٧) وصاحب ضعيف أبي داود^(١٤٨).

النموذج الثالث:

قال أبو داود^(١٤٩): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال: يارسول الله، أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قال أبو داود: «وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش». وأخرجه الترمذي^(١٥٠) والنسائي^(١٥١) وابن ماجه^(١٥٢) وأبو داود الطيالسي^(١٥٣) والبخاري في التاريخ الكبير^(١٥٤) وأبو يعلى في مسنده^(١٥٥) وأحمد^(١٥٦) وابن الجارود في المنتقى^(١٥٧) وابن حبان في الثقات^(١٥٨) وفي المجروحين^(١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى^(١٦٠) وابن عدي^(١٦١) وأبو نعيم^(١٦٢) والخطيب البغدادي^(١٦٣) والذهبي^(١٦٤) وقام في جزئه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث عن حماد بن سلمة فقط والتي بلغت حد التواتر^(١٦٥).

وهذا الحديث، انفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء - بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد - الدارمي عن أبيه.

-
- (١٤٥) (٣٧٤/٧). (١٤٦) (٢٦٧/٤).
(١٤٧) (١٨١ م ٨). (١٤٨) (رقم ٣٢٧).
(١٤٩) كتاب الذبائح - باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٤/١١٧ رقم ٢٧٠٧).
(١٥٠) في أبواب الصيد - باب في الزكاة في الخلق واللبة (٣/٢٠ رقم ١٥١٠).
(١٥١) في الصيد - باب ذكر المتردية... (٧/٢٢٨ رقم ٤٤٠٨).
(١٥٢) في الذبائح - باب الزكاة الناد من البهائم (رقم ٣١٨٤).
(١٥٣) في مسنده (رقم ١٢١٦). (١٥٤) (١٥٤) (٢٢/١ رقم الترجمة ١٥٥٧).
(١٥٥) في مسند أبي هريرة رقم ٦٩٠٧ وفي مسند أبي العشراء (رقم ١٥٠١).
(١٥٦) في مسند أبي العشراء (٤/٣٣٤). (١٥٧) (رقم ٩٠١ ص ٣٠٢).
(١٥٨) في ترجمة عبد الله بن أسامة بن أبي العشراء (رقم ١٥٠١).
(١٥٩) (١٥٨/١) في ترجمة الرضاع أحمد بن محمد بن صعب (٩/٢٤٦).
(١٦٠) (١٦١) في الكامل (٢/٢٥٩) في ترجمة حماد بن سلمة.
(١٦٢) الحلية (٦/٢٥٧، ٣٤١). (١٦٣) تاريخ بغداد (١٢/٣٧٧).
(١٦٤) ميزان الاعتدال (٤/٥٢٢).
(١٦٥) وهو مطبوع طبع دار البصائر، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.

قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث»، ووافقه المنذري^(١٦٦) وقال الذهبي في الميزان^(١٦٧): «وقال البخاري: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر»، «وقال الذهبي أيضاً: «ولا يدرى من هو ولا أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة»^(١٦٨) ثم ذكر حديثه هذا، وقال في سير أعلام النبلاء^(١٦٩): «هذا حديث صالح الإسناد غريبه».

وقال ابن حجر في أبي العشاء: «وهو أعرابي مجهول»^(١٧٠) وقال أيضاً: «لا يعرف حاله، تفرد بحديثه حماد بن سلمة عنه»، هذا معنى كلامه^(١٧١)، وقال الخطابي: «وضعفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول وأبو العشاء لا يدرى من أبوه، ولم يروه غير حماد بن سلمة»^(١٧٢).

قلت: وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في الأوسط^(١٧٣) من حديث أنس بن حوّه. قال الهيثمي: «وفيه بكر من الشرود وهو ضعيف»^(١٧٤). وقال الذهبي: «قال ابن معين: كذاب ليس بشيء، وقد رأيت له ليس بثقة، وضعفه النسائي والدارقطني «انتهى كلام الذهبي»^(١٧٥) وقال الإمام أحمد في حديث أبي العشاء: «هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة»^(١٧٦).

قلت: وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره^(١٧٧) قال: «وهو حديث صحيح» فأبعد النجعة ولم يصب، فإن أبا العشاء مجهول العين. وضعف الحديث شمس الحق^(١٧٨) والسهارنفوري^(١٧٩) وابن السبكي^(١٨٠).

وهذا الحديث لا يصلح للاعتبار لشدة ضعفه وشاهده: فيه رجل ضعيف اتهمه ابن معين بالكذب.

(١٦٦) مختصر سنن أبي داود (١١٧/٤).

(١٦٧) الميزان (٥٥١/٤).

(١٦٨) المرجع السابق.

(١٦٩) التقريب (٤٥١/٢) واللسان (٤٧٤/٧).

(١٧٠) التلخيص الحبير (٤٥١/٢) واللسان (٤٧٤/٧).

(١٧١) معالم السنن (١١٧/٤).

(١٧٢) مجمع الزوائد (٣٤/٤).

(١٧٣) الميزان (٣٤٦/١).

(١٧٤) تكملة المنهل (٦١/٣).

(١٧٥) في سورة المائدة عند آية رقم ٣.

(١٧٦) عون المعبود (١٧/٨).

(١٧٧) بذل المجهود (٦٣/١٣).

(١٧٨) تكملة المنهل العذب المورود (٦١/٣).

النموذج الرابع:

قال أبو داود (١٨١): حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز أخبرني عمتي كبشة بنت أبي بكر - وقال غير موسى: كيسة بنت أبي بكر أن أباهما كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ.

وأخرجه العقيلي (١٨٢) وابن الجوزي (١٨٣) وأعله بكار ابن عبد العزيز، وذكر كلام ابن معين فيه بأنه ليس بشيء (١٨٤) وبأن العقيلي قال: «ولا يتابع بكار على هذا الحديث» قلت: وقال العقيلي أيضاً: «وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت» (١٨٥). وبذلك أعله المنذري في مختصر أبي داود (١٨٦) وذكر كلام ابن معين فيه ولم يزد.

وتعقب السيوطي (١٨٧) ابن الجوزي على تعليقه الحديث بكار بن عبد العزيز، وأن البخاري استشهد به في صحيحه وروى له في الأدب المفرد إلى آخر ما قال وأنا معه في ذلك، لأن بكاراً صدوق في الحديث لكنه بهم كما قال ابن حجر (١٨٨).

لكن لا أدري كيف غفل هؤلاء الأعلام الآجلة عن بيان علة الحديث الحقيقية؟ وكيف سكت شمس الحق (١٨٩) عن هذه العلة، وقد بين ذلك السهارةفوري بأن كيسة بنت أبي بكر مجهولة (١٩٠).

قلت ذكرها الذهبي في فصل النسوة المجهولات من الميزان (١٩١) «وقال كيسة» تفرد عنها ابن أخيها بكار بن عبد العزيز وقال ابن حجر: «كيسة بتحتانية ثقيلة ثم مهملة - بنت أبي بكر الثقفية البصرية، لها عن أبيها حديث في الحجامة، لا يعرف حالها من الثالثة» (١٩٢).

(١٨١) كتاب الطب - باب متى تستحب الحجامة (٣٤٩/٥) رقم ٣٧١٣ - مختصر المنذري.

(١٨٢) الضعفاء الكبير (١٥٠/١).

(١٨٣) في الموضوعات (٢١٣/٣).

(١٨٤) تاريخ ابن معين (٦١/٢).

(١٨٥) الضعفاء الكبير (١٥٠/١).

(١٨٦) (٣٤٩/٥).

(١٨٧) اللآلئ المصنوعة (٤١٢/٢).

(١٨٨) التقريب (١٠٥/١).

(١٩٠) بذل المجهرود (١٦/١٥).

(١٨٩) عون المعبود (٢٤٤/١٠).

(١٩٢) التقريب (٦١٢/٢).

(١٩١) (٦٠٩/٤).

قلت: بل هي مجهولة العين لم يرو عنها إلا ابن أخيها بكار وهو ضعيف الحديث أيضاً.

قال السيوطي: (١٩٣) «وللحديث شاهد»، ثم ذكره من حديث ابن عمر وعزاه للطبراني بلفظ: «نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء.. ونهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الثلاثاء».

قلت: سكت السيوطي على هذا الشاهد فلم يذكر علتة وهي أن فيه مسلمة بن علي الخشنبي، قال فيه الذهبي (١٩٤): «شامي واه تركوه». وقال ابن حجر: «متروك» (١٩٥).

وهناك شاهد آخر من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «لا تحتجموا يوم الثلاثاء، فإن سورة الحديد أنزلت على يوم الثلاثاء».

أجرجه ابن عدي (١٩٦) ومن طريقة ابن الجوزي (١٩٧) وفي سنده عمر بن موسى الوجيهي، قال ابن عدي: «هو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

فالحديث تدور طرقة على ثلاثة:

١ - كيسة بنت أبي بكر وهي مجهولة العين والراوي عنها ضعيف.

٢ - مسلمة بن علي الخشنبي وهو متروك هالك.

٣ - عمر بن موسى الوجيهي وهو كذاب وضاع.

فالحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود.

النموذج الخامس:

قال أبو داود (١٩٨) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المزني عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشی الرجل بين المرأتين.

(١٩٣) اللآلئ، المصنوعة (٤١٢/٢).

(١٩٤) الميزان (١٠٩/٤) وانظر المغني له رقم ٦٢٣٦.

(١٩٥) التقريب (٢٤٩/٢).

(١٩٦) في الكامل في الضعفاء (١١/٥).

(١٩٧) في الموضوعات (٢١٣/٣).

(١٩٨) في الأدب - باب مشي النساء في الطريق (١١٨/٨) رقم ٥١١٢ - مختصر المنذري.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١٩٩) والحاكم^(٢٠٠) والعقيلي^(٢٠١) وابن عدي^(٢٠٢).

قال المنذري: «داود بن أبي صالح - هذا هو المدني - قال أبو حاتم الرازي^(٢٠٣): «هو مجهول حدث بحديث منكر»، وقال أبو زرعة الرازي^(٢٠٤): «لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر»، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير^(٢٠٥) من رواية داود هذا، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن حبان^(٢٠٦): «يروى الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه^(٢٠٧) يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث» انتهى كلام المنذري^(٢٠٨)، ووافقه شمس الحق^(٢٠٩) والسهارنفوري^(٢١٠).

وقال العقيلي: «لا يتابع (أي داود) عليه ولا يعرف إلا به»^(٢١١)، وقال ابن عدي: «لا يتابع عليه.. ولا أعرفه له إلا هذا الحديث، وبه يعرف»^(٢١٢). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: داود ابن أبي صالح قال ابن حبان: «يروى الموضوعات»^(٢١٣) وكذا قال في الميزان^(٢١٤) وذكر له هذا الحديث. وصححه السيوطي^(٢١٥) وتعقبه المناوي^(٢١٦) بأن فيه داود هذا وذكر الجرح فيه».

وعلة الحديث: داود هذا وقد تفرد به وهو منكر الحديث كما يقول ابن حجر^(٢١٧) فالحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار كما رأيت ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود وقد قال: «وماسكت عليه فهو صالح».

- | | |
|--------------------------------------|---------------------------------------|
| (٢٠٠) المستدرک (٤/٢٨٠). | (١٩٩) (٣/٢٣٤). |
| (٢٠٢) الكامل في الضعفاء (٣/٨٧ - ٨٨). | (٢٠١) الضعفاء الكبير (٢/٣٣). |
| (٢٠٤) المصدر السابق. | (٢٠٣) الجرح والتعديل (٣/٤١٦). |
| | (٢٠٥) (٣/٢٣٤) بل أخرجه ولم يذكره فقط. |
| | (٢٠٦) المجروحين (١/٢٩٠). |
| (٢٠٨) مختصر سنن أبي داود (٨/١١٨). | (٢٠٧) في المرجع السابق زيادة (كان). |
| (٢١٠) بذل المجتهد (٢٠/٢١٦). | (٢٠٩) عون المعبود (١٤/١٢٧). |
| (٢١٢) الكامل (٣/٨٨). | (٢١١) الضعفاء الكبير (٢/٣٣). |
| | (٢١٣) تلخيص المستدرک (٤/٢٨٠). |
| | (٢١٤) (٢/٩). |
| | (٢١٥) الجامع الصغير (رقم ٩٥٥١). |
| | (٢١٦) فيض القدير (٦/٣٤٧). |
| | (٢١٧) التقريب (١/٢٣٢). |

النموذج السادس:

قال أبو داود (٢١٨): «حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الأخسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قال.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩) وأحمد (٢٢٠) وابن حبان (٢٢١) والدارقطني (٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣) وفي شعب الإيمان (٢٢٤) والطبراني في الأوسط (٢٢٥) كلهم من طريق حكيمة أم حكيم عن أم سلمة به، واللفظ لأبي داود، والباقون بنحوه.

قال المنذري: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلفاً كثيراً»، هكذا قال في مختصر أبي داود (٢٢٦)، وقال في الترغيب والترهيب (٢٢٧): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح» مع كون الحديث من طريق حكيمة وهي ابنة أمية بن الأخنس، قال عنها ابن حجر: «مقبولة» (٢٢٨)، أي عند المتابعة وإلا فهي لينت الحديث وذكرها ابن حبان في الثقات (٢٢٩).

وأعل ابن كثير الحديث بالاضطراب (٢٣٠)، وقال ابن القيم (٢٣١): «هذا الحديث، قال غير واحد: إسناده ليس بالقوي». وقال البيهقي: «في إسناده من هو غير معروف» (٢٣٢)، وقال السبكي (٢٣٣) «إسناده ليس بالقوي» (٢٣٤).

والحديث ضعيف يصلح للاعتبار وقد سكت عليه أبو داود، وهو حجة على من قال: بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح أو حسن.

-
- (٢١٨) في الحج - باب في المواقيت (٢/٢٨٤ رقم ١٦٦٦) - مختصر المنذري.
(٢١٩) في المناسك - باب من أهل بعرة من بيت المقدس (رقم ٣٠٠١، ٣٠٠٢).
(٢٢٠) المسند (٦/٢٩٩)
(٢٢١) الإحسان (رقم ٣٦٩٣).
(٢٢٢) في سننه (٢/٢٨٣)
(٢٢٣) (٥/٣٠).
(٢٢٤) (رقم ٤٠٢٦)
(٢٢٥) رقم ٦٥١١.
(٢٢٦) (٢/٢٨٤).
(٢٢٧) (٢/١٩٠).
(٢٢٨) التقريب (٢/٥٩٥).
(٢٣٠) نيل الأوطار (٤/٢٥٣).
(٢٣١) تهذيب السنن (٢/٢٨٤).
(٢٣٢) عون المعبود (٥/١١٤).
(٢٣٣) المنهل العذب المورود (١٠/٢٨٧).
(٢٣٤) وانظر الحديث في: عون المعبود (٥/١١٤) وبذل المجهود (٨/٣٢٨) والسلسلة الضعيفة رقم (٢١١) وضعيف أبي داود (رقم ٣٨٢).

النموذج السابع:

قال أبو داود (٢٣٥) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج.

ورواه البهقي في السنن الكبرى (٢٣٦). قال المنذري «سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر» (٢٣٧). وأبو عيسى الخراساني وثقة الذهبي في الميزان (٢٣٨) وقال ابن حجر: «مقبول» (٢٣٩).

وعبد الله بن القاسم التيمي مقبول كما يقول ابن حجر (٢٤٠).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٤١): (هذا الحديث باطل.. وقال أبو محمد بن حزم: «هذا حديث في غاية الوهي والسقوط.. لا يحتج به من له أدنى علم»، وقال عبد الحق: «هذا منقطع ضعيف الإسناد») انتهى كلام ابن القيم باختصار.

وقال الخطابي: «في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، لم يذكر فيه خلاف» (٢٤٢) وواقفه شمس الحق (٢٤٣). والسهارنفوري (٢٤٤) وابن السبكي (٢٤٥) وقال أيضاً: «بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة»، وهو بذلك يرد على من كره التمتع وقال إن الأفراد أفضل.

وهذا الحديث - وإن كان يصلح للاعتبار - إلا أن فيه حجة على من قال: إن سكوت أبي داود على الحديث يعني أنه صحيح أو حسن، فهذا الحديث ضعيف منكر بل باطل كما يقول ابن القيم ومع ذلك فقد سكت عليه أبو داود في النسخ الموجودة بين أيدينا (٢٤٦).

(٢٣٥) في المناسك - باب أفراد الحج (٣١٦/٢) رقم ١٧١٩ - مختصر المنذري).

(٢٣٦) (٢٠، ١٩/٥).

(٢٣٧) مختصر سنن أبي داود (٣١٦/٢). (٢٣٨) الميزان: (٥٦٠/٤).

(٢٣٩) التقريب (٤٥٩/٢).

(٢٤٠) التقريب (٤٤١/١).

(٢٤١) (٣١٦/٢).

(٢٤٢) معالم السنن (٣١٦/٢). (٢٤٣) عون المعبود (١٥٠/٥).

(٢٤٤) بذل المجهود (٤٠٨/٨). (٢٤٥) تكملة المنهل (٧٢/١).

(٢٤٦) وانظر الحديث في ضعيف أبي داود (رقم ٣٩٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٠٥١).

النموذج الثامن:

قال أبو داود (٢٤٧) حدثنا أبو العباس القلوري حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي حدثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ص عليه وسلم: « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ».

وأخرجه ابن عدي (٢٤٨) والبيهقي (٢٤٩) والضياء المقدسي في المختارة (٢٥٠) كلهم من طريق سليمان بن معاذ به.

وأعله المنذري بسليمان بن معاذ وهو سليمان بن قرم - بفتح القاف وسكون الراء - ابن معاذ أبو داود البصري بأنه تكلم فيه غير واحد (٢٥١). ولخص القول فيه ابن حجر بأنه (صدوق) سييء الحفظ يتشيع (٢٥٢). وقال الذهبي في الميزان (٢٥٣) في ترجمة سليمان هذا - وقد ذكر حديثه -: « انفرد به سليمان عن أحمد بن عمر العصفري عن يعقوب (٢٥٤) ».

وصحح الحديث السيوطي (٢٥٥) وتعقبه المناوي (٢٥٦) بأن فيه سليمان بن معاذ وبأن ابن معين قال فيه: ليس بشيء، قال: وقال عبد الحق وابن القطان: ضعيف. وذكره النووي في رياض الصالحين (٢٥٧) وعزاه لأبي داود وسكت عليه، وكذا فعل في الأذكار (٢٥٨) ووضعه في فصل مستقل وبنى عليه حكماً شرعياً، فقال: « فصل، يكره أن يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة ».

والكراهة من أحكام الشرع التكليفية الخمسة، والحكم لا يثبت إلا بدليل مقبول، فأين هو؟ وأما الحديث فضعيف، قال السبكي: « وفي سنده سليمان بن قرم وفيه مقال، وقال ابن عدي: « لا أعرف هذ الحديث عن محمد بن المنكدر إلا من هذا الطريق » (٢٥٩).

(٢٤٧) في الزكاة - باب كراهية المسألة بوجه الله (٢/٢٥٢ رقم ١٦٠٣).

(٢٤٨) الكامل (٣/٢٥٧).

(٢٤٩) في شعب الإيمان رقم ٣٥٣٧.

(٢٥٠) الجامع الصغير رقم ٩٩٧٢.

(٢٥١) انظر: مختصر المنذري (٢/٢٥٢).

(٢٥٢) التقريب (١/٣٢٩).

(٢٥٣) (٢/٢٢٠).

(٢٥٤) هكذا في الميزان وفيه خطأ ظاهر.

(٢٥٥) الجامع الصغير رقم (٩٩٧٢).

(٢٥٦) فيض القدير (٦/٤٥١).

(٢٥٧) (ص ٦٥٢ رقم ١٧٢٠).

(٢٥٩) الكامل (٣/٢٥٧).

(٢٥٨) (ص ٤٤٨).

وذكر الحديث الشيخ محمد عبد الوهاب في كتاب التوحيد وبين شارحه صاحب تيسير العزيز الحميد^(٢٦٠) بأن فيه سليمان بن معاذ ونقل الكلام فيه عن ابن معين وعبد الحق وابن القطان والحديث ضعيف يصلح للاعتبار، ليس بصحيح ولا حسن، وينقض قول من قال إن سكوت أبي داود على الحديث يعني أنه صحيح أو حسن.

النموذج التاسع:

قال أبو داود^(٢٦١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن ابن محيريز قال: سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه.

وأخرجه النسائي^(٢٦٢) والترمذي^(٢٦٣) وابن ماجه^(٢٦٤) وأحمد في مسند فضالة بن عبيد الأنصاري^(٢٦٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة».

وقال النسائي: «الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتج به».

وقال السندي في حاشيته على السنن للنسائي^(٢٦٦): «والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي» وقال ابن العربي: «وهذا الحديث يرويه الحجاج بن أرطاة.. ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت»^(٢٦٧) وقال ابن حجر: «لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها»^(٢٦٨) وقال الزيعلي في حكمه على هذا الحديث: «وهو معلول بالحجاج، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز»^(٢٦٩). وضعف الحديث شمس الحق^(٢٧٠) والسهارنفوري^(٢٧١).

(٢٦٠) ص (٥٩٥).

(٢٦١) في الحدود - باب تعليق يد السارق في عنقه (٢٣٩/٦) حديث رقم (٤٢٤٩).

(٢٦٢) كتاب قطع السارق - باب تعليق يد السارق في عنقه (٩٢/٨) حديث رقم (١٨).

(٢٦٣) في الحدود باب ماجاء في تعليق يد السارق (٤/٣) حديث رقم (١٤٧١).

(٢٦٤) في الحدود باب تعليق اليد في العنق رقم (٢٥٨٧).

(٢٦٥) (١٩/٦) (٢٦٦) (٩٢/٨).

(٢٦٧) عارضة الأحوذى (٢٢٧/٦). (٢٦٨) التلخيص الحبير (٦٩/٤) رقم (١٧٨٣).

(٢٦٩) نصب الراية (٣/٣٧٠). (٢٧٠) عون المعبود (١٢/٥٨، ٥٩).

(٢٧١) بذل المجهود (١٧/٣٦٤).

قلت: وعلته الحجاج بن أرطأة وهو صدوق في الأصل إلا أنه كثير الخطأ والتدليس^(٢٧٢) وقد دلس. وأما عبد الرحمن بن محيرز وهو الجمحي، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢٧٣) ولم يوثقه أحد من المعتبرين، وقيل: ولد على عهد النبي ﷺ^(٢٧٤).

النموذج العاشر:

قال أبو داود^(٢٧٥) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا موسى بن هارون البردي حدثنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبنائي عن خالد ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس: أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين.

وأخرجه النسائي في الكبرى^(٢٧٦) والحاكم^(٢٧٧) من طريق القاسم بن فياض به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بأن القاسم بن فياض ضعيف.

وقال المنذري^(٢٧٨): «وأخرجه النسائي وقال: هذا منكر» وفي إسناده القاسم بن فياض البناوي الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: «بطل الاحتجاج به» انتهى كلام المنذري. وكلام ابن حبان في المجروحين^(٢٧٩): «كان ممن ينفرد بالناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به». وقال الذهبي في المغنى^(٢٨٠): «ضعفه غير واحد». وقال علي ابن المديني: «إسناده مجهول، ولم يرو عنه غير هشام^(٢٨١)». وقال ابن حجر في التقريب^(٢٨٢): «مجهول» أي مجهول العين. ونقل الذهبي في الميزان^(٢٨٣) توثيقه عن أبي داود، وفي بذل المجهود للسهارنفوري^(٢٨٤): «قال الأجرى: قلت لأبي داود (القاسم بن فياض) هو ثقة؟ قال: نعم».

(٢٧٢) انظر: تقريب التهذيب (١٥٢/١)

(٢٧٤) انظر: التقريب (٤٩٧/١)

(٢٧٣) (١٠٤/٥)

(٢٧٥) في الحدود - باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة (٢٧٧/٦) حديث رقم ٤٣٠٢ - مختصر المنذري.

(٢٧٦) في كتاب الرجم كما في تحفة الإشراف (٤٦٤/٤) حديث رقم ٥٦٦٤.

(٢٧٧) في المستدرک (رقم ٨١١٠) في النسخة المحققة.

(٢٧٨) مختصر سنن أبي داود (٢٧٧/٦) وواقفه صاحب عون المعبود (١٠٦/١٢).

(٢٨٠) (رقم ٥٠٠٦).

(٢٧٩) (٢١٣/٢).

(٢٨٢) التقريب (١١٩/٢).

(٢٨١) التهذيب (٣٣٠/٨).

(٢٨٤) (٤٣٤/١٧)

(٢٨٣) (٣٧٧/٣)

قلت: لم أجد ذكر للقاسم في الجزء المطبوع من سؤالات الأجرى، فالله أعلم بهذا، وأنا في شك من ذلك، ولو ظفر به ابن حجر وصح ذلك لما تركه بل قال إنه مجهول. والحديث على كل حال ضعيف منكر وليس بصحيح ولا حسن.

النموذج الحادي عشر:

قال أبو داود (٢٨٥) حدثنا زهير بن حرب الأسدي حدثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه قالوا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من خلق» (٢٨٦).

قال أبو داود: جداه: زيد وزباد.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨٧) من طريق أبي جعفر به.

وأعله المنذري بأبي جعفر هذا وذكر كلام العلماء فيه ووافقه شمس الحق (٢٨٨)، وملخص القول فيه إنه صدوق سيء الحفظ كما يقول ابن حجر (٢٨٩)، وسكت على الحديث السهارة نفوري (٢٩٠).

قلت: تعصيب العلة بأبي جعفر الرازي، فيه قصور، فزباد وزيد جداً الربيع: مجهولان، كذا قال ابن حجر (٢٩١)، وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة زباد وقال: «نكرة لا يعرف في غير هذا الحديث» (٢٩٢)، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٣).

فهذا الحديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار وليس بصحيح ولا حسن.

(٢٨٥) كتاب الترجل - باب في الخلق للرجال (٩٢/٦) حديث رقم ٤٠١٤ - مختصر المنذري.

(٢٨٦) الخلق: مثل رسول: ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مانع فيه صفة، كذا في المصباح المنير (ص ٢٤٦). وفي بذل المجهود: «وهو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب».

(٢٨٧) مستند أبي موسى (٤٠٣/٤).

(٢٨٨) عون المعبود (١٥٦/١١).

(٢٨٩) التقريب (٤٠٦/٢).

(٢٩٠) بذل المجهود (١٧/٦٦، ٦٧).

(٢٩١) التقريب (١/٢٧١، ٢٧٨).

(٢٩٢) (٩٦/٢).

(٢٩٣) (رقم ٦٣٧٤).

النموذج الثاني عشر:

قال أبو داود (٢٩٤) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد ابن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه».

قال المنذري في مختصر أبي داود (٢٩٥): «قال أبو بكر البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكر، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمي هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش -، وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه».

قال المنذري: وذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله مولى آل أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف. انتهى كلام المنذري. ووافقه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٦) وشمس الحق (٢٩٧) والسهارنفوري (٢٩٨).
فعلة الحديث: أبو عبد الله مولى آل أبي بردة ويقال له مولى قريش، قال الذهبي: لا يعرف (٢٩٩).

وقال ابن حجر: مجهول (٣٠٠).

فهذا حديث ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار وليس بصحيح ولا حسن لأجل جهالة عين راويه وهو أبو عبد الله القرشي (٣٠١).

(٢٩٤) في الأدب - باب في الرجل يقوم للرجل في مجلسه (١٨٣/٧) حديث رقم ٤٦٦٠ - مختصر المنذري).

(٢٩٥) (١٨٣/٧).

(٢٩٦) (١٨٣/٧) المطبوع مع مختصر المنذري.

(٢٩٧) عون المعبود (١٢٠/١٣).

(٢٩٨) بذل المجهود (٧٧/١٩).

(٢٩٩) الميزان (٥٤٥/٤).

(٣٠٠) التقريب (٤٤٦/٢) رقم الترجمة (٤٧) واللسان (٤٧٢/٧).

(٣٠١) وانظر الحديث في ضعيف أبي داود (رقم ١٠٢٩).

المبحث الثاني من الفصل الثاني: نماذج من الأحاديث الضعيفة التي سكت

عليها أبو داود والمنذري وابن القيم

النموذج الأول:

قال أبو داود (٣٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٣) من طريق صفوان به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا عبد الله بن هارون... تفرد به صفوان بن عيسى.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري (٣٠٤) وابن القيم (٣٠٥) وشمس الحق (٣٠٦) والسهارنفوري (٣٠٧).

وعلة الحديث: عبد الله بن هارون شيخ حجازي تفرد عنه صفوان بن عيسى، ولا يعرف، كذا قال الذهبي في الميزان (٣٠٨).
وقال ابن حجر: مجهول (٣٠٩).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار لجهالة عين راويه.

النموذج الثاني:

قال أبو داود (٣١٠) حدثنا عباس العنبري حدثنا عمر بن يونس حدثنا ملازم بن عمرو حدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو كثير - قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١) من طريق موسى بن نجده به.

(٣٠٢) في اللباس - باب في الانتعال (٧٤/٦) رقم ٣٩٧٥.

(٣٠٣) (رقم ٧٢٢٤).

(٣٠٤) مختصر المنذري (٧٤/٦)

(٣٠٥) تهذيب السنن (٧٤/٦).

(٣٠٦) عون المعبود (رقم ٤١٣٢).

(٣٠٧) بذل المجهود (٢١/١٧).

(٣٠٩) التقريب (٤٥٧/١).

(٣٠٨) ميزان الاعتدال (٥١٦/٢).

(٣١٠) في الأقضية - باب في القاضي يخطئ (٢٠٦/٥) رقم ٣٤٣١.

(٣١١) (٨٨/١٠).

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري (٣١٢) وابن القيم (٣١٣) وشمس الحق (٣١٤) وبين السهارنفوري (٣١٥) بأن فيه موسى بن نجده وهو مجهول.

ونص الذهبي (٣١٦) على أنه لا يعرف، وكذا ابن حجر (٣١٧) بأنه مجهول.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصح للاعتبار لجهالة عين راويه.

النموذج الثالث:

قال أبو داود (٣١٨) حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنييتي، أو ما الذي حرم كنييتي وأحل اسمي.

وأخرجه أحمد (٣١٩) والطبراني في الأوسط (٣٢٠) والذهبي في الميزان (٣٢١) كلهم من طريق محمد بن عمران الحجبي به.

وهذا الحديث: سكت عليه أبو داود والمنذري وابن القيم (٣٢٢) وقد تفرد به الحجبي وهو مجهول كما قال ابن حجر في الفتح (٣٢٣) وقال في التقريب: مستور (٣٢٤)، وقال الذهبي وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً (٣٢٥).

وقال الطبراني في هذا الحديث: لم يرو هذا الحديث عن صفية إلا محمد بن عمران ولا يروي عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

والحديث ضعيف (٣٢٦) منكر كما قال الذهبي في الميزان (٣٢٧).

(٣١٢) مختصر المنذري (٢٠٦/٥).

(٣١٣) تهذيب السنن (٢٠٦/٥). عون المعبود (رقم ٣٥٧).

(٣١٥) بذل المجهود (٢٥٦/١٥). ميزان الاعتدال (٢٢٥/٤).

(٣١٧) انظر تقريب التهذيب (٢٨٩/٢) (٢٠٦/٥) رقم ٣٤٣١.

(٣١٨) في الأدب - باب الرخصة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٦٣/٧) - حديث رقم ٤٨٠٣ - مختصر المنذري.

(٣١٩) (ج ٦ ص ٢٠٩). (٣٢٠) رقم ١٠٦١.

(٣٢١) (٦٧٢/٣). مختصر أبي داود (٢٦٣/٧).

(٢٢٣) فتح الباري (٧٠٢/١٠) في الأدب باب رقم ١٠٦.

(٣٢٤) (١٩٧/٢). الميزان (٦٧٢/٣).

(٣٢٦) انظر: بذل المجهود (٢٠٤/١٩) وعون المعبود (٢١١/١٣) وضعيف أبي داود (رقم ١٠٥٧).

(٣٢٧) (٦٧٢/٣).

النموذج الرابع:

قال أبو داود (٣٢٨) حدثنا إبراهيم بن مهدي وعثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا: حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما.»

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩) وأحمد (٣٣٠) والبخاري في الأدب المفرد (٣٣١) وابن حبان في صحيحه (٣٣٢) كلهم من طريق أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد به.

والحديث: سكت عليه أبو داود والمنذري (٣٣٣) وابن القيم (٣٣٤) وشمس الحق (٣٣٥) والسهارنفوري (٣٣٦).

وعلة الحديث: علي بن عبيد الأنصاري، قال الذهبي له حديث واحد عن مولاه أبي أسيد، لا يعرف، وحديثه في بر الوالدين بعد موتهما (٣٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٨) وذكر بأن ابنه أسيد روى عنه، ولم يذكر غيره.

قلت: وكذا ابن حجر في التهذيب (٣٣٩) لم يذكر في الرواة عنه غيره فهو إذن مجهول العين، لكنه قال عنه في التقريب (٣٤٠): مقبول، أي حيث يتابع وإلا فهو ضعيف الحديث.

وعلى كل حال فالحديث ضعيف بهذا الإسناد (٣٤١)، وفيه رد على القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود والمنذري فهو صحيح أو حسن، والحديث ليس صحيحاً ولا حسناً.

(٣٢٨) في الأدب - باب بر الوالدين (٣٨/٨) رقم (٤٩٧٩).

(٣٢٩) في الأدب - باب صل من كان أبوك يصل (رقم ٣٦٦٤).

(٣٣٠) المسند (٤٩٨/٣). (٣٣١) (ص ٩).

(٣٣٢) الإحسان (رقم ٤١٩) (٣٣٣) مختصر سنن أبي داود (٣٨/٨).

(٣٣٤) تهذيب السنن (٣٨/٨). (٣٣٥) عون المعبود (٣٦/١٤).

(٣٣٦) بذل المجهود (٧٩/٢٠). (٣٣٧) ميزان الاعتدال (١٤٤/٣).

(٣٣٨) (٣٣٨) (١٦٦/٥). (٣٣٩) (٣٦٣/٧).

(٣٤٠) (٤١/٢). (٣٤١) وانظر: (ضعيف أبي داود رقم ١١٠١).

النموذج الخامس:

قال أبو داود (٣٤٢) حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسطوا (٣٤٣) الإمام، وسدوا الخلل (٣٤٤).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٥) بنحوه كلاهما من طريق يحيى بن بشير به، ويحيى مستور كما في التقريب (٣٤٦) وقال الذهبي في الميزان (٣٤٧): وقد ذكر الحديث في ترجمة يحيى هذا - قال ابن القطان: يجهل حاله وحال أبيه، وقال عبد الحق ليس هذا الإسناد بقوة انتهى كلام الذهبي.

وأم يحيى: هي أمة الواحد بنت يامين، ذكرها الذهبي في الميزان (٣٤٨) في فصل في النسوة المجهولات، وقال: تفرد عنها ولدها بحديث: وسطوا الإمام. وقال ابن حجر: مجهولة (٣٤٩)، أي مجهولة العين.

وحسن السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير (٣٥٠) وتعقبه المناوي (٣٥١) بقوله: قال في المذهب: سنده لين، وقال عبد الحق: ليس إسناده بقوي ولا مشهور، قال ابن القطان: ولم يبين علتة، وهي أن فيه يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان انتهى كلام المناوي.

والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري (٣٥٢) وابن القيم (٣٥٣) وشمس الحق (٣٥٤) وضعفه السهارنفوري (٣٥٥) والسبكي (٣٥٦) والشيخ الألباني (٣٥٧).

(٣٤٢) في أبواب الصفوف - باب مقام الإمام في الصف (٣٣٦/١) رقم ٦٥٢ - منذري).
(٣٤٣) قال المناوي في فيض القدير (٣٦٢/٦): أي اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب. أو المراد: اجعلوه من واسطة قومه أي خيارهم.

(٣٤٤) هذا الجزء من الحديث صحيح جاء من غير هذا الطريق.

(٣٤٥) (رقم ٤٤٥٤)

(٣٤٦) (٣٤٤/٢).

(٣٤٧) (٣٦٧/٤).

(٣٤٨) (٣٦٧/٤).

(٣٥٠) (رقم ٩٦٢٠).

(٣٤٩) التقريب (٥٩٠/٢)

(٣٥٢) مختصر السنن (٣٣٦/١).

(٣٥١) فيض القدير (٣٦٢/٦).

(٣٥٤) عون المعبود (رقم ٦٧٧).

(٣٥٣) تهذيب السنن (٣٣٦/١).

(٣٥٦) المنهل العذب (٧٢/٥).

(٣٥٥) بذل المجهود (٣٤٨/٤)

(٣٥٧) ضعيف أبي داود (رقم ١٣٣).

النموذج السادس:

قال أبو داود (٣٥٨) حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو عوانه عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته.

وأخرجه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٣٥٩) وابن ماجه (٣٦٠) وأبو داود الطيالسي (٣٦١) وأحمد (٣٦٢) والبيهقي (٣٦٣) كلهم عن طريق داود به. واللفظ لأبي داود.

وعلة الحديث: عبد الرحمن المسلي - بضم الميم وسكون المهملة الكوفي فإنه مجهول.

قال الذهبي: وقد ذكر حديثه - لا يعرف إلا من حديثه عن الأشعث عن عمر، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي (٣٦٤) وكذلك ذكر ابن حجر في التهذيب (٣٦٥) بأنه ليس له في أبي داود والنسائي وابن ماجه إلا هذا الحديث، وذكر بأن داود روى عنه فقط ولم يذكر غيره وقال: صححه الحاكم، وأما أبو الفتح الأزدي، فذكر عبد الرحمن هذا في الضعفاء، وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث. فقول ابن حجر في التقريب (٣٦٦) بأنه مقبول، فيه نظر بل هو مجهول العين.

وضعف الحديث الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣٦٧) وقال في حاشية مختصر المنذري: فسكوت المنذري عنه تقصير (٣٦٨) وذكر الحديث النووي في رياض الصالحين (٣٦٩) وقال: رواه أبو داود وغيره، وسكت وكذا سكت عليه شمس الحق في عون المعبود (٣٧٠) وتكلم عنه السهارنفوري (٣٧١) وابن السبكي (٣٧٢)، وضعفه الألباني (٣٧٣)، وسكت عليه أبو داود والمنذري وابن القيم ن وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار لأجل جهالة عين راويه وليس بصحيح ولا حسن.

(٣٥٨) في النكاح - باب ضرب النساء (٧٠/٣) رقم ٢٠٦٠ - مختصر المنذري).

(٣٥٩) تحفة الإشراف (١١/٨). (٣٦٠) في النكاح - باب ضرب النساء (رقم ١٩٨٦).

(٣٦١) في مسنده (١٠). (٣٦٢) في مسنده (٢٠/١).

(٣٦٣) في السنن الكبرى (٣٠٥/٧).

(٣٦٤) الميزان (٦٠٢/٢). (٣٦٥) (٣٠٤/٦).

(٣٦٦) (٥٠٣/١). (٣٦٧) (رقم ١٢٢).

(٣٦٨) (٧٠/٣). (٣٦٩) ص ٤٦ رقم ٦٨ في آخر باب المراقبة.

(٣٧٠) (رقم ٢١٤٧). (٣٧١) بذل المجهود (١٩١/١٠).

(٣٧٢) فتح الملك المعبود (٤٥/٤). (٣٧٣) ضعيف أبي داود (رقم ٤٦٩).

النموذج السابع:

قال أبو داود (٣٧٤) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس ابن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية (٣٧٥) فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦) والحاكم (٣٧٧) والبيهقي (٣٧٨) كلهم من طريق عبد العزيز بن مسلم به ، واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظه غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يسمح على العمامة. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: لو صح لدل على مسح بعض الرأس.

قلت: علة الحديث هي من رواية أبي معقل، قال فيه الذهبي: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة، لا يعرف (٣٧٩) ووافقه السبكي في المنهل العذب المورود (٣٨٠) وزاد: وقال ابن القطان: مجهول. وكذا قال ابن حجر (٣٨١) وأشار إلى حديثه هذا. وضعف الحديث شمس الحق (٣٨٢) والسهارنفوري (٣٨٣) والألباني (٣٨٤)، وقوى الحديث الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥) بقوله: سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣٨٦) سكت عليه أبو داود فهو حجة، وقال أيضاً، روى البيهقي (٣٨٧) عن عطاء أنه ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته، فإنه حجة، وإن كان مرسلأ عندنا، كيف وقد اعتضد بالمتصل؟.

قلت المتصل ضعيف جداً لأجل جهالة عين راويه، والمرسل: فيه ابن جريج الراوي عن عطاء وهو مدلس وقد دلس، فالحديث ضعيف على كل حال ولا يصلح للاعتبار وليس هو بصحيح أو حسن.

(٣٧٤) في الطهارة - باب المسح على العمامة (١١٢/١) رقم ١٣٤ - مختصر المنذري).

(٣٧٥) قطرية: نسبة إلى قطر، لكنهم كسروا القاف تخفيفاً.

(٣٧٦) في الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة: رقم (٥٦٤).

(٣٧٧) المستدرک (١٦٩/١) (٣٧٨) السنن الكبرى (١/٦١).

(٣٧٩) ميزان الاعتدال (٤/٥٧). (٣٨٠) (٢/٩٩).

(٣٨١) التقريب (٢/٤٧٥). (٣٨٢) عون المعبود (رقم ١٤٧).

(٣٨٣) بذل المجهود (١/٣٦١) (٣٨٤) ضعيف أبي داود (رقم ٢٥).

(٣٨٥) (١/١). (٣٨٦) (١/١١). (٣٨٧) السنن الكبرى (١/٦١).

النموذج الثامن :

قال أبو داود (٣٨٨) حدثنا هارون بن عباد الأزدي حدثنا مروان حدثتني طلحة أم غراب عن عقيلة - امرأة من بني فزارة، مولاة لهم - عن سلامة بنت الحر - أخت خرشة بن الحر الفزاري - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة، أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم».

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩) وأحمد (٣٩٠) والطبراني في الكبير (٣٩١)، وابن ماجه رواه بلفظ: «يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يصلي بهم»، وكذا في رواية عند أحمد والطبراني، وكلهم رووه من طريق طلحة به. وطلحة: لا يعرف حالها (٣٩٢). وعقيلة الفزارية جدة علي بن غراب: لا يعرف حالها (٣٩٣) وذكرها الذهبي في فصل في النسوة المجهولات (٣٩٤) وقال: «لا تعرف».

وضعف الحديث السيوطي (٣٩٥) والمنائي (٣٩٦) والسهارنفوري (٣٩٧) والسبكي (٣٩٨) ونقل تضعيفه عن الشافعي وغيره.

وضعف الحديث - أيضاً - الألباني (٣٩٩). وسكت عليه أبو داود والمنذري (٤٠٠) وابن القيم (٤٠١) وشمس الحق (٤٠٢)، وهو حديث لا يوجد في الباب غيره.

قلت: هذا حديث ضعيف جداً بهذا الاسناد، لأن عقيلة مجهولة العين، تفرد بالرواية عنها طلحة أم غراب، ولم يذكر ابن حجر من الرواة عنها غيرها (٤٠٣)، وطلحة أم غراب: مجهولة الحال.

(٣٨٨) في الصلاة - باب كراهية التدافع على الإمامة (٣٠٢/١) - رقم ٥٤٩ - مختصر المنذري).

(٣٨٩) في إقامة الصلاة - باب ما يجب على الإمام (٣١٤/١) رقم ٩٨٢).

(٣٩٠) في المسند (٣٨١/٦) - مسند سلامة بنت الحر).

(٣٩١) (٣١١/٢٤) رقم ٧٨٣، ٧٨٤).

(٣٩٢) التقريب (٦٠٥/٢) (٣٩٣) المصدر السابق (٦٠٦/٢).

(٣٩٤) الميزان (٦٠٨/٤). (٣٩٥) الجامع الصغير (رقم ٢٤٧٦).

(٣٩٦) فيض القدير (٥٣٣/٢). (٣٩٧) بذل المجهود (١٨٩/٤).

(٣٩٨) المنهل العذب المورود (٢٩٥/٤).

(٣٩٩) ضعيف أبي داود (رقم ١١٤) وضعيف الجامع الصغير (١٩٨٥).

(٤٠٠) مختصر المنذري (٣٠٢/١).

(٤٠١) تهذيب السنن (٣٠٢/١).

(٤٠٢) عون المعبود (رقم ٥٥٧).

(٤٠٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٨/١٢).

النموذج التاسع :

قال أبو داود (٤٠٤) حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني أخبرنا محمد ابن المهاجر الأنصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة». وأخرجه النسائي (٤٠٥) والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٦) وأحمد (٤٠٧) وأبو يعلي (٤٠٨) والبيهقي (٤٠٩) وأبو القاسم الأصبهاني (٤١٠)، كلهم عن طريق محمد بن مهاجر عن عقيل به. واللفظ لأبي داود. وعلة الحديث عقيل بن شبيب، قال الذهبي: «لا يعرف هو، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه» (٤١١).

وقال ابن حجر: «مجهول» (٤١٢). أي مجهول العين، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٣) على قاعدته في توثيق المجهولين. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤١٤) وابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤١٥) وسكتنا عليه.

وحسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير (٤١٦) وتعقبه المناوي (٤١٧) بأن فيه عقيل بن شبيب وبين أنه مجهول لا يعرف.

وسكت على الحديث أبو داود والمنذري (٤١٨) وابن القسيم (٤١٩) وابن حجر (٤٢٠) وشمس الحق (٤٢١) والسهارنفوري (٤٢٢).

(٤٠٤) في الأدب - باب تغيير الأسماء (٢٥٢/٧ - رقم ٤٧٨٣ - منذري).

(٤٠٥) في كتاب الخيل - باب ما يستحب من شية الخيل (٢١٨/٦).

(٤٠٦) (ص ٢٨٤) في باب أحب الأسماء إلى الله تعالى.

(٤٠٧) المسند (٣٤٥/٤) في مسند أبي وهب الجشمي.

(٤٠٨) في مسنده (رقم ٧١٣٣) في مسند أبي وهب الجشمي.

(٤٠٩) في السنن الكبرى (٣٠٦/٩). (٤١٠) الترغيب والترهيب (رقم ٦٠٠).

(٤١١) الميزان ٨٨/٣ رقم الترجمة ٥٧٠٣. (٤١٢) التقريب (٢٩/٢).

(٤١٣) (٢٧٢/٥). (٤١٤) (٥٣/٧).

(٤١٥) (٢١٩/٦). (٤١٦) (٢٤٣٤).

(٤١٧) فيض القدير (٢٤٦/٣).

(٤١٨) مختصر أبي داود (٢٥١/٧).

(٤١٩) تهذيب السنن (٢٥١/٧).

(٤٢٠) فتح الباري (٧٠٧/١٠).

(٤٢١) عون المعبود (رقم ٤٩٤٠).

(٤٢٢) بذل المجهود (١٨٦/١٩).

قلت: لقد بين أبو حاتم الرازي في كتابه العلل (٤٢٣) بأن وهما وقع في الحديث بالنسبة لأبي وهب الجشمي الصحابي، وأن الحديث من طريق أبي وهب الكلاعي - بفتح الكاف - وهو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمه: عبید الله بن عبید وهو دون التابعين، يروي عن التابعين وضربه مثل الأوزاعي ونحوه. وأقره ابن حجر في التهذيب (٤٢٤) والإصابة (٤٢٥). وعليه فالحديث فيه علتان:

١ - عقيل بن شبيب وهو مجهول.

٢ - الأعضال، فإن رواه من طبقة اتباع التابعين. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ولا يصلح للاعتبار، وأقصد قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء» وأما بقيته فصحيح جاء من غير هذا الطريق.

النموذج العاشر:

قال أبو داود (٤٢٦) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أيوب قال حدثني عطاء بن دينار عن حكيم ابن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتحوهم».

وأخرجه أحمد (٤٢٧) وأبو يعلى (٤٢٨) وابن حبان في صحيحه (٤٢٩) والحاكم في المستدرک (٤٣٠) كلهم من طريق حكيم بن شريك به.

وعلة الحديث: وجود حكيم بن شريك الهذلي، قال فيه الذهبي في المغني (٤٣١): «مجهول، ووثقه ابن حبان» (٤٣٢).

وقال ابن حجر في التقريب (٤٣٣): «مجهول»، وجهله من قبل أبو حاتم الرازي (٤٣٤).

(٤٢٣) (٣١٢/٢) رقم ٢٤٥١.

(٤٢٤) (٢٧٥/١٢).

(٤٢٥) (٢١٤/٤).

(٤٢٦) في السنة - باب في القدر (٦٩/٧) رقم ٤٥٣٥ - مختصر المنذري.

(٤٢٧) المسند (٣٠/١). (٤٢٨) في مسنده (رقم ٢٤٠، ٢٤١).

(٤٢٩) الإحسان (رقم ٧٩). (٤٣٠) (٨٥/١) - آخر كتاب الإيمان.

(٤٣١) رقم (١٦٩١). (٤٣٢) الفقات (٢١٥/٦).

(٤٣٣) (١٩٤/١). (٤٣٤) الجرح والتعديل (٢٠٥/٣).

وسكت على الحديث أبو داود والمنذري (٤٣٥) وابن القيم (٤٣٦) والحاكم والذهبي في تلخيص المستدرک، وقال شمس الحق في عون المعبود (٤٣٧): «وسكت عن الحديث المنذري، وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك، وقد وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول» انتهى كلام شمس الحق.

وتكلم عليه السهارنفوري في بذل المجهود (٤٣٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٣٩)، وتعقبه المناوي (٤٤٠) بقوله: «قال الذهبي في المهدب: حكيم بن شريك، لا يعرف ن وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح» انتهى كلام المناوي. وصححه الشيخ أحمد شاکر (٤٤١) وضعفه الألباني (٤٤٢) لأجل حكيم هذا، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (٤٤٣) وبين أن سبب ضعفه وجود حكيم بن شريك في إسناده.

قلت: وقفت له على شاهد، أخرجه ابن عدي (٤٤٤) من طريق حميد بن زياد أبي صخر الخراط عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لا تجالسوا القدرية». والخراط هذا: صدوق بهم كما في التقريب (٤٤٥) وقال ابن عدي: «وهو عندي صالح الحديث» ثم ذكر بأنه انكر عليه هذا الحديث وقال بأن حديثه هذا منكر.

النموذج الحادي عشر:

قال أبو داود (٤٤٦) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نيهان - مولى أم سلمة - عن أم سلمة، قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ، وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا يا رسول الله، أليس أعمى! لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما أستماتا تبصرانه؟». وأخرجه الترمذي (٤٤٧) والنسائي (٤٤٨)

(٤٣٥) مختصر المنذري (٦٩/٧). (٤٣٦) تهذيب السنن (٦٩/٧).

(٤٣٧) (رقم ٤٦٩٦). (٤٣٨) (٢٤٠/١٨).

(٤٣٩) (رقم ٩٧٤١). (٤٤٠) فيض القدير (/).

(٤٤١) في تحقيقه للمسند (رقم ٢٠٦).

(٤٤٢) ضعيف أبي داود (رقم ١٠١٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢٠٦).

(٤٤٣) (٤٨/١ - ١٤٩). (٤٤٤) الكامل (٢٧٠/٢) (٤٤٥) (٢٠٢/١).

(٤٤٦) في اللباس - باب في قوله تعالى: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» (٦١/٦) رقم ٣٩٥٢ - مختصر المنذري).

(٤٤٧) أبواب الاستئذان والآداب (١٩١/٤ - رقم ٢٩٢٨).

(٤٤٨) في السنن الكبرى في عشرة النساء (تحفة الأشراف ٣٥/١٣ رقم ١٨٢٢٢).

وأحمد (٤٤٩) وابن حبان في صحيحه (٤٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١) كلهم من طريق الزهري عن نبهان به. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وحسنه النووي في شرح مسلم (٤٥٢) واحتج به وقال: «ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة». «وسكت عليه أبو داود والمنذري (٤٥٣) وابن القيم (٤٥٤) وشمس الحق في عون المعبود (٤٥٥) والسهارنفوري في بذل المجهود (٤٥٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على شرح السنة للبغوي (٤٥٧): «رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، مع أن في سنده نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان (٤٥٨) على عادته في توثيق المجاهيل».

قلت: روي عن نبهان محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة أيضاً كما في التهذيب (٤٥٩) وهو ثقة كما في التقريب (٤٦٠).

فهو مجهول الحال، وقد أشار البيهقي إلى جهالته (٤٦١)، وقال ابن حزم «مجهول» (٤٦٢). وقال ابن حجر: «مقبول» (٤٦٣) أي عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.

ولا أدري على ماذا بنى ابن حجر كلامه هذا مع أنه نص في مقدمة التقريب بأن من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق فهو مستور أو مجهول الحال (٤٦٤).

وللحديث شاهد، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٤٦٥) من حديث أسامة. وفي سنده وهب بن حفص، وهو كذاب وضاع (٤٦٦).

وهذا الحديث بعمومه يدل على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجل الأجنبي وقد خالفته الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز ذلك سوى ما بين السرة والركبة إن لم

(٤٤٩) المسند (٢٩٦/٦) (٤٥٠) الإحسان (رقم ٥٥٤٩).

(٤٥١) (٩٢، ٩١/٧) (٤٥٢) (٩٦/١٠).

(٤٥٣) مختصر المنذري (٦١/٦). (٤٥٤) تهذيب السنن (٦١/٦).

(٤٥٥) (٤١٠٦ رقم ١١٤/١١). (٤٥٦) (٤٣٩/١٦).

(٤٥٧) (٢٤/٩). (٤٥٨) انظر: الثقات (٤٨٦/٥).

(٤٥٩) (٤١٦/١٠). (٤٦٠) (١٨٤/٢).

(٤٦١) في السنن الكبرى (٣٢٧/١٠) في كتاب المكاتب.

(٤٦٢) المغني رقم (٦٥٩٥). (٤٦٣) التقريب (٢٩٧/٢).

(٤٦٤) انظر: المرجع السابق (٥/١) المرتبة التاسعة.

(٤٦٥) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١١/٦).

(٤٦٦) انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٥، ٣٥١/٤).

يكن خوف الفتنة، فمنها:

- ١ - حديث عائشة أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.
 - ٢ - حديث فاطمة بنت قيس حيث أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، لأنه رجل أعمى تضع ثيابها عنده - يعني - تراه ولا يراها.
 - ٣ - حديث المرأة الخثعمية التي كان ينظر إليها الفضل بن العباس وتنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل، ولم يأمرها بصرف وجهها عنه.
- والأحاديث الثلاثة كلها في الصحيح.

قلت: ثبت بهذا التحقيق نكارة الحديث سنداً ومتناً، وقد أشار ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٤٦٧) إلى نكارة هذا الحديث. لكن أبو داود خص الحديث بأزواج النبي ﷺ دون غيرهن، فإنه صرح بذلك عقب إخرجه الحديث.

النموذج الثاني عشر:

قال أبو داود (٤٦٨) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبد الله بن غنم البياضي أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم! ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته».

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٩) وابن حبان في صحيحه (٤٧٠) والطبراني (٤٧١) والبيهقي (٤٧٢) كلهم من طريق ربيعة به.

والحديث تدور علتة على عبد الله بن عنبسة، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال: «مدني لا أعرفه إلا في هذا الحديث» (٤٧٣) ووافقه شمس الحق (٤٧٤). وقال الذهبي في الميزان (٤٧٥): - وقد ذكر حديثه - «رواه عنه ربيعة الرأي، وقيل: إن محمد بن سعيد

(٤٦٧) (٣٢٧/١٠ - ٣٢٨).

(٤٦٨) في الأدب - باب ما يقول إذا أصبح (٣٣٤/٧ رقم ٤٩٠٨ - مختصر المنذري).

(٤٦٩) تحفة الأشراف (٤٠٤/٦).

(٤٧٠) الإحسان (رقم ٨٥٨).

(٤٧١) تحفة الإشراف (٤٠٤/٦).

(٤٧٣) الجرح والتعديل (١٣٣/٥).

(٤٧٢) شعب الإيمان (رقم ٤٣٦٨).

(٤٧٥) (٤٧٥) (٤٦٩/٢).

(٤٧٤) عون المعبود (٢٨١/١٣).

الطائي روى عن هذا، ولا يكاد يعرف»، وقال ابن حجر في التقريب^(٤٧٦): «مقبول»، أي ضعيف الحديث إلا أن يتابع.

وسكت على الحديث أبو داود والمنذري^(٤٧٧) وابن القيم^(٤٧٨) والسهارنفوري في بذل المجهود^(٤٧٩)، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود^(٤٨٠)، وبين الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على شرح السنة للبخاري^(٤٨١) الكلام في رواية عبد الله بن عنبسة ونقل عن ابن حجر تحسينه للحديث في أمالي الإذكار والحديث: ضعيف بهذا الإسناد صالح للاعتبار ليس بصحيح ولا بحسن، ففيه رد على القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود والمنذري فهو صحيح أو حسن.

الفصل الثالث: الآثار السيئة المترتبة على فهم هذه القاعدة

إن الأخذ بهذه القاعدة - ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح أو حسن - والتسليم بها دون مناقشة ستؤدي إلى آثار سلبية سيئة وأهمها:

١ - مساواة سنن أبي داود بصحيح مسلم أسانيد ومثونا وقد نص على ذلك أحد هؤلاء الأئمة الأعلام وهو ابن سيد الناس، إذ يقول: «إن شرط أبي داود (في سننه) كشرط مسلم»^(٤٨٢) إلا في الأحاديث التي أبان أبو داود عن ضعفها، وهذا غير مسلم. أما إسناداً، فمعلوم أن رواية مسلم ثقات أو صادقون وما تكلم فيه يورد حديثه للمتابعات والشواهد أو تكون الرواية عنه قبل الكلام فيه، وهم المختلطون في آخر حياتهم، أو تخير من حديثه ما كان من رواية فلان عنه ونحو ذلك.

بينما الرواة في سنن أبي داود عدول، وإن تفاوتت درجة الحفظ فيما بينهم كما يرى أبو داود، وقد يتفق بعض هؤلاء الرواة مع رواية مسلم المتكلم فيهم، ويظهر الفرق حين ترى أبا داود يسوق حديثهم في أصل الباب، بينما مسلم يسوق حديثهم في آخر الباب متابعات وشواهد أو أصولاً لكن قبل الكلام فيهم، فظهر الفرق، مثل محمد بن اسحاق، وليث بن أبي سليم - بضم السين المهمة - ويزيد بن أبي زياد، ومجالد بن سعيد، فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بهم^(٤٨٣)، فالمساواة إذن بينهما من حيث

(٤٧٦) (٤٣٩/١).

(٤٧٧) مختصر سنن أبي داود (٣٣٤/٧).

(٤٧٨) تهذيب السنن (٣٣٤/٧).

(٤٧٩) (١٠/٢٠ - ١١).

(٤٨٠) (رقم ١٠٧٩).

(٤٨١) (١١٦/٥).

(٤٨٢) انظر: النكت لابن حجر (٤٣٢/١) وتوضيح الأفكار (٢٠٦/١).

(٤٨٣) انظر: النكت لابن حجر (٤٣٥/١) وفتح المغيب للسخاوي (٩٤/١).

الإسناد نوع من الظلم، وكان هذه القاعدة ستؤدي بالضرورة إلى توثيق الرواة الضعفاء عند أبي داود والاحتجاج بهم، والاستدلال بمروياتهم، وذلك قلب للحقائق، وإخلال بالمعايير، وخروج عن الصواب.

ولا يقال: إن مراد أبي داود بالصحيح أو الحسن عنده صحة أو حسن المتن من غير نظر إلى الإسناد لأننا نقول: إن من اشترط الصحة في الأحاديث التي يوردها، فهذا يعني بالضرورة صحة الإسناد. قال الزيلعي: إن من صحح حديثاً أو حسنه فإن ذلك يعني قبول روايته عنده، قال: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام» ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه. (أي نقل ابن القطان كلام الترمذي): «هذا حديث حسن صحيح» وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصحح له حديثاً تفرد به؟ (٤٨٤).

وكذا ما قاله المحدثون في رجال المستخرج، فإنه يلزم على المستخرجين أن يخرجوا الأحاديث في مستخرجاتهم بأسانيد نظيفة مقبولة، لذلك نص علماء المصطلح على أن من فوائد المستخرج على الصحيحين أو أحدهما: الحكم بعدالة من أخرج له صاحب المستخرج، لأنه يلزمه ألا يخرج إلا عن مقبول الرواية عنده ليوافق الكتاب الذي عمل عليه المستخرج (٤٨٥).

وأما من حيث المتن: فلدينا طائفة من الأحاديث تفرد بها أبو داود، وتبعاً لهذه القاعدة، ستكون في درجة أحاديث مسلم، ويتوجه الانتقاد لمسلم لم يخرجها، فإن قيل إنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، قلنا فلم لم ينتقدها عليه من ناقشه في منهجه، مثل الدار قطني وأبي عبد الله الحاكم.

وحسبنا أيضاً: أنهم حين يذكرون مراتب الصحيح، فإنهم يجعلون ما جاء في غير الصحيحين في المرتبة السابعة، فيقولون:

أعلى مراتب الصحيح:

١ - ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم.

٢ - ثم ما انفرد به البخاري.

٣ - ثم ما انفرد به مسلم.

(٤٨٤) نصب الرتبة (١/١٤٩).

(٤٨٥) انظر: النكت لابن حجر (١/٣٢١).

٤ - ثم ما جاء على شرطيهما ولم يخرجاه.

٥ - ثم ما جاء على شرط البخاري ولم يخرججه.

٦ - ثم ما جاء على شرط مسلم ولم يخرججه.

٧ - ثم ما صح عند غيرهما.

٢- فتح الباب للطعن في الإمام أبي داود

ذلك أن قبول هذه القاعدة بإطلاق على مذهب من فسر سكوت أبي داود على الحديث بأنه صحيح أو حسن، سيفتح باب الطعن أو النقد في أبي داود، وأنه متهاون في الحكم على الأحاديث التي يخرجها في سننه، حيث يعطيها وصف الصحة أو الحسن، وواقع الحال ليس كذلك بإطلاق، فيكون الرجل قد اتهم بما لم يقصده، وليس هو فيه بالمرّة، واتهام الأبرياء بلا دليل ولا برهان ومن غير ذنب اقترفوه كبيرة عند الله ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (٤٨٦).

٣- سحب الثقة من المصيب ومنحها للمخطيء

ذلك أن التسليم بصحة هذه القاعدة، يعني إهدار لرأي القائلين بعكسها، وهذا يعني سحب الثقة من المصيب ومنحها للمخطيء فيقدم المخطيء ويؤخر المصيب.

٤- التحكم بغير دليل

ذلك أن التسليم بهذه القاعدة دون مناقشة ودون بحث وتدقيق وتحقيق ونقد، ستكون النتيجة التحكم بغير دليل، لاسيما أن ابن الصلاح ومن وافقه القائلين بأن ما سكت عليه أبو داود فهو حسن دون أن يكون هناك دليل مستوف لشروط الدليل، فيكون ذلك إهداراً وإهمالاً للأدلة، وهو بدوره مخالف لقواعد البحث العلمي المنهجي، ومخالف لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿قل هاتوا برهانكم﴾ (٤٨٧) وقال: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (٤٨٨).

٥- إضافة ما لم يقله النبي ﷺ

وبما ليس هو بحق ولا بصدق، وهذا مخالف لهديه ﷺ القائل: «من قال عليّ

(٤٨٦) النساء: آية ١١٢.

(٤٨٧) البقرة: آية ١١١.

(٤٨٨) الأنعام: آية ١٥٠.

فليقل حقاً أو صدقاً» (٤٨٩)، والعامل بهذه القاعدة قد نسب إلى النبي ﷺ ما ليس بحق ولا بصدق.

٦ - الاحتجاج بهذه القاعدة على تصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة وتسويغ العمل بها

أجل أن قبول هذه القاعدة بإطلاق ستكون نتيجته تصحيح أو تحسين أحاديث ضعيفة ومنكرة، وربما كانت شديدة الضعف، وهذه مفسدة عظيمة، إذ كيف تصحح أو تحسن المناكير من الأحاديث وتصحح ديننا وشرعاً يعمل به، إن هذا في حد ذاته منكر، وإزالة المنكر واجبة مالم يؤد ذلك، إلى منكر.

هذا فضلاً عن أنها ستؤدي إلى الاحتجاج بأحاديث فيها أحكام شرعية من حل أو حرمة، من استحباب أو كراهة، من المفروض أو مسنون، من ثواب أو عقاب، من طاعة أو معصية، من ترغيب أو ترهيب.

وأيضاً ستفتح الباب أمام أصحاب الأغراض السيئة حيث يجدون المسوغ لهم من خلال الأحاديث التي سكت عليها أبو داود، وهذا فيه من الخطورة ما هو معلوم، وأقدم إليك بعض هذه الأحاديث:

١ - حديث: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب: أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الجنب - يؤخر الغسل (٤٩٠) وسكت عليه، والنسائي في الطهارة - باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٤٩١) وأحمد في المسند (٤٩٢) في مسند علي، والبخاري في مسند علي (٤٩٣) وابن حبان في صحيحه (٤٩٤) والحاكم في المستدرک (٤٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦) كلهم من طريق عبد الله بن نجى - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف - عن أبيه عن علي به.

وفي بعض المصادر عن عبد الله بن نجى عن علي هكذا مباشرة.

(٤٨٩) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه (١٤/١ - رقم ٣٥) - باب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح أو حسن.

(٤٩٠) سنن أبي داود (١٥٣/١ - رقم ٢١٥ - مختصر المنذري).

(٤٩١) سنن النسائي (١٤١/١). (٤٩٢) انظر: (٨٣/١، ١٣٩).

(٤٩٣) انظر: رقم ٨٨٠.

(٤٩٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٧/٢ رقم ١٢٠٢).

(٤٩٥) انظر فيه: كتاب الطهارة (١٧١/١).

(٤٩٦) انظر: (٢٠١/١) في الطهارة - باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء.

قال المنذري في «مختصر السنن»: قال البخاري (٤٩٧): «عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر» (٤٩٨).

قلت: عبد الله بن نجى: وثقه النسائي (٤٩٩) وقال ابن حجر: «صدوق» (٥٠٠) وعلّة الحديث الحقيقية هي والد عبد الله بن نجى ذكر الذهبي في الميزان (٥٠١) حديثه هذا وقال: «لا يدري من هو» وقال في المغني (٥٠٢): «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» (٥٠٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٤) وقال: «روى عنه أبو زرعة ابن عمرو ابن جرير»، ولم يذكر غيره.

قلت: ابن حبان متساهل في التوثيق كما هو معروف عند العلماء المحققين وأرى بأن نجيا مجهول، لأنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه إلا راو واحد ومن عجب أن يصح الحديث الحاكم ويوافقه الذهبي هنا مع ما تقدم من كلامه بأن نجيا لا يعرف.

وللحديث شاهد: أخرجه الذهبي في الميزان (٥٠٥) من طريق الحافظ أبي يعلى (٥٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته وفي سنده يزيد بن عياض بن جعدبة - بضم الجيم والمهمله بينهما مهملة ساكنة - كذبه مالك وغيره كما في التقريب لابن حجر (٥٠٧)، وقد أخرج البخاري (٥٠٨) ومسلم (٥٠٩) من حديث أبي طلحة الأنصاري مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». ذكر المنذري هذا الحديث في مختصر السنن وظني أنه أتى به للاستدلال على نكارة زيادة «ولا جنب» الواردة في الحديث، وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي: و«بالجملة فإن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد ورخص في النوم بوضوء» فهذا حديث - فيما أرى ضعيف جداً لجهالة عين راويه، وقد عرفنا كذب شاهده (٥١٠).

-
- | | |
|---|-----------------------------------|
| (٤٩٧) التاريخ الكبير (٢١٤/٥). | (٤٩٨) مختصر سنن أبي داود (١٥٣/١). |
| (٤٩٩) الميزان (٥١٤/٢). | (٥٠٠) التقريب (٤٥٦/١). |
| (٥٠١) ج ٤ ص ٢٤٨. | (٥٠٢) رقم (٦٦٠١). |
| (٥٠٣) التقريب (٥١٤/٢). | (٥٠٤) ج ٥ ص ٤٨٠. |
| (٥٠٥) ج ٤ ص ٤٣٧. | (٥٠٦) في مسنده (رقم ٦٣١٨). |
| (٥٠٧) ج ٢ ص ٣٦٩. | |
| (٥٠٨) في صحيحه بدأ الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين (٣١٢/٦) - رقم (٣٢٢٢). | |
| (٥٠٩) في اللباس - باب تحريم تصوير الحيوان - (٨٤/١٤) - (نوي). | |
| (٥١٠) انظر الحديث والكلام عليه في: عون المعبود (٢٦٠/١) وبذل المجهود (١٩٩/٢٠) والمنهل العذب المورود (٢٩٤/٢) وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢١٦) وضعيف أبي داود (رقم ٣٨، ٨٩٢). | |

٢ - حديث أن يقول المسلم: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»، عند قراءة: «أليس الله بأحكم الحاكمين».

وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار، رواه أبو داود في الصلاة - باب مقدار الركوع والسجود، وسكت عليه^(٥١١)، والترمذي في التفسير - باب ومن سورة «والتين»^(٥١٢) وأحمد في المسند^(٥١٣) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها: (أليس الله بأحكم الحاكمين)، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين». ورواه الحاكم^(٥١٤) - مختصراً - من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة به. واللفظ لأبي داود والباقون بنحوه وعند بعضهم بآتم منه.

وعلة الحديث جهالة عين الأعرابي، قال الذهبي^(٥١٥) وابن حجر^(٥١٦): «لا يعرف». قلت: وأبو اليسع في رواية الحاكم، هو هذا الأعرابي المجهول، قال الذهبي في الميزان - بعد أن أشار إلى حديثه هذا - : «لا يدري من هو، والسند بذلك مضطرب»^(٥١٧) وتبعه ابن حجر في اللسان^(٥١٨)، قال الشيخ أحمد شاکر - بعد أن ضعفه - : «فمن عجب بعد ذلك أن يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم إياه دون تعقيب»^(٥١٩).

قلت: وفي إسناده عند الحاكم أيضاً يزيد بن عياض الذي تقدم في الحديث السابق وهو كذاب، كذبه مالك وغيره^(٥٢٠).

وقال الترمذي عقب إخرجه له: «هذا حديث إنما يروي بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى»، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (رقم ٨٥٠) وقال ابن العربي: «وهو حديث باطل»^(٥٢١)، وضعفه المباركفوري^(٥٢٢) وشمس الحق العظيم آبادي^(٥٢٣) والسهارنفوري^(٥٢٤) والسبكي^(٥٢٥).

(٥١١) ج ١ ص ٤٢٣ رقم ٨٥٠ - مختصر المنذري.

(٥١٢) ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤ رقم ٣٤٠٥ (٥١٣) رقم ٧٣٨٥ - شاکر -

(٥١٤) ج ٢ ص ٥١٠ (٥١٥) الميزان (٦٠٢/٤).

(٥١٦) التقريب (٥٧١/٢). (٥١٧) الميزان (٥٨٩/٤).

(٥١٨) ج ٦ ص ٤٥٤. (٥١٩) المسند بتحقيقه (رقم ٧٣٨٥).

(٥٢٠) التقريب (٣٦٩/٢). (٥٢١) عارضة الأhoodي (٢٥٠/١٢).

(٥٢٢) تحفة الأhoodي (٢٧٧/٩). (٥٢٣) عون المعبود (١٠٠/٢).

(٥٢٤) بذل المجهود (١٥٩/٥). (٥٢٥) المنهل العذب المورود (٣٣٦/٥).

هذا وقد بنى الإمام النووي على هذا الحديث حكماً شرعياً، حيث قال باستحباب ذلك^(٥٢٦) والمستحب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

٣ - حديث أن يقول المسلم: عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة» أقامها الله وأدامها.

وهو حديث ضعيف جداً لا يصلح للاعتبار، رواه أبو داود في الصلاة - باب ما يقول إذا سمع الإقامة^(٥٢٧) - وسكت عليه. والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٢٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة^(٥٢٩) كلهم من طريق محمد بن ثابت (العبيدي البصري) قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان^(٥٣٠). وهو حديث واحد لا يوجد في الباب غيره عند أبي داود.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: «وفي إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقة الإمام أحمد ويحيى بن معين»^(٥٣١)، وقال ابن حجر في ترجمة شهر هذا: صدوق كثير الإرسال والأوهام»^(٥٣٢).

قلت: ومحمد بن ثابت: صدوق لين الحديث كما قال ابن حجر^(٥٣٣) وضعف الحديث شمس الحق^(٥٣٤) والسهارنفوري^(٥٣٥) والسبكي^(٥٣٦) وابن حجر^(٥٣٧).

وقد استحَب هذه السنة النووي في الأذكار^(٥٣٨) والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل مقبول، والحديث ليس مقبولاً بل هو ضعيف جداً لجهالة عين راويه.

٤ - حديث قراءة سورة يس على الميت، وقد جاء ذلك من حديث معقل بن يسار مرفوعاً «أقرؤا يس على موتاكم». والحديث من حيث الصناعة الحديثية ضعيف جداً لا

(٥٢٦) التبيين في آداب حملة القرآن (ص ١٩٥).

(٥٢٧) ج ١ ص ٢٨٤ - رقم ٤٩٦ - مختصر المنذري.

(٥٢٨) ج ١ ص ٤١١. (٥٢٩) (رقم ١٠٤).

(٥٣٠) يعني أنه حكى الإقامة كما يحمي الأذان الوارد في حديث عمر الذي أخرجه أبو داود قبل هذا الحديث وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى عدم حكايتها.

(٥٣١) مختصر السنن (٢٨٥/١). (٥٣٢) التقريب (٣٣٥/١).

(٥٣٣) المرجع السابق (١٤٩/٢). (٥٣٤) عون المعبود (١٦١/٢).

(٥٣٥) بذل المجهود (٩٢/٤). (٥٣٦) المنهل العذب المورود (٢٠٣/٥).

(٥٣٧) التلخيص الحبير (٢١١/١). (٥٣٨) (ص ٥٩).

يصلح للاعتبار لجهالة عين راويه، وقد أخرجه أبو داود في الجناز - باب القراءة عند الميت وسكت عليه^(٥٣٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة^(٥٤٠) وابن ماجه في الجناز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر^(٥٤١) وأحمد في المسند^(٥٤٢) وأبو داود الطيالسي^(٥٤٣) وابن حبان في صحيحه^(٥٤٤) والحاكم في المستدرک^(٥٤٥) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٤٧) وفي شعب الإيمان^(٥٤٨) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل به. واللفظ لأبي داود.

قال المنذري: «وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين»^(٥٤٩). وقال ابن العربي: «قال الدار قطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث»^(٥٥٠). وقال النووي: «إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود»^(٥٥١). وقال الذهبي - بعد أن ذكر الحديث - في ترجمة أبي عثمان: (لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي»^(٥٥٢).

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات^(٥٥٣)، وقال ابن المديني: «لم يرو عنه غير سليمان بن طرخان التيمي وهو مجهول»^(٥٥٤)، فقول ابن حجر في التقريب^(٥٥٥) بأنه: (مقبول)، فيه نظر لأن أبا عثمان لم يرو عنه إلا رأو واحد ولم يوثقه أحد من الاعتبارين. وضعف الحديث شمس الحق^(٥٥٦) والسهارنفوري^(٥٥٧) والسبكي^(٥٥٨) وابن حجر^(٥٥٩) والمنائوي^(٥٦٠)، وسكت عليه ابن حجر في بلوغ المرام^(٥٦١) وكذا الحاكم والذهبي، وحسنه

(٥٣٩) ج ٤ ص ٢٨٧ رقم ٢٩٩٢ - مختصر السنن - المنذري.

(٥٤٠) تحفة الأشراف (٤٦٥/٨). (٥٤١) رقم (١٤٤٨).

(٥٤٢) ج ٥ ص ٢٦، ٢٧. (٥٤٣) مسند أبي داود الطيالسي (٩٣١).

(٥٤٤) الإحسان (٣/٥). (٥٤٥) ج ١ ص ٥٦٥.

(٥٤٦) ج ٣ ص ١٢٤ في الجناز. (٥٤٧) ج ٣ ص ٣٨٣.

(٥٤٨) رقم ٩٣٢٣. (٥٤٩) مختصر المنذري (٢٨٧/٤).

(٥٥٠) المنهل العذب المورود (٢٦٢/٨). (٥٥١) الأذكار (ص ١٨٣).

(٥٥٢) الميزان (٥٥٠/٤). (٥٥٣) ج ٧ ص ٤٦٤.

(٥٥٤) التهذيب (١٦٣/١٢). (٥٥٥) ج ٢ ص ٤٤٩ رقم الترجمة ١٠٨.

(٥٥٦) عون المعبود (٢٧١/٨). (٥٥٧) بذل المجهود (٨٣/١٤).

(٥٥٨) المنهل العذب المورود (٢٦٢/٨). (٥٥٩) التلخيص الحبير (١٠٤/٢).

(٥٦٠) فيض القدير (٦٧/٢).

(٥٦١) بلوغ المرام (٩١، ٩٠/٢) مع شرحه سبل السلام.

السيوطي^(٥٦٢) وتعبه المناوي بتضعيف الدار قطني له وبإعلال ابن القطان إياه بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، وضعفه ابن العربي^(٥٦٣).

٥ - وحديث الأمر بخلق الشعر والاختتان لمن أسلم، وهو ما رواه ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر - يقول: احلق - قال: واخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر: «اللق عنك شعر الكفر واختن».

وقد عقد النووي في (شرح المذهب)^(٥٦٤) فصلاً بعنوان: يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه. قال النووي - بعد أن ذكر الحديث -: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث حسن».

قلت: بل هو ضعيف جداً لا يجوز القول باستحباب العمل به أبداً وأقدم إليك تخريجه والكلام في سنده.

أخرجه أبو داود في الطهارة - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل^(٥٦٥). وأحمد في مسند أبي كليب (هكذا)^(٥٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٦٧) وابن عسدي في الكامل^(٥٦٨) والطبراني وابن منده^(٥٦٩) كلهم من الطريق السابق.

قال المنذري: «قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «كليب - والد عثيم - بصري، روى عن أبيه، مرسل (أي منقطع لم يسمع من أبيه) وفيه أيضاً رواية مجهول»^(٥٧٠).

وقال الذهبي في المغني^(٥٧١): «عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده، لا يدري من هو ولا أبوه بحديث ألق عنك شعر الكفر واختن». وقال ابن حجر في عثيم: «مجهول»^(٥٧٢).

(٥٦٢) الجامع الصغير (رقم ١٣٤٤).

(٥٦٣) عارضة الأحوذى (١٧/١١) في باب ما جاء في فضل يس).

(٥٦٤) ج ٢ ص ١٥٤.

(٥٦٥) ج ١ ص ٢١٨ - رقم ٣٣٣ - مختصر المنذري.

(٥٦٦) (٤١٥/٣).

(٥٦٧) ج ١ ص ١٧٢ في الطهارة.

(٥٦٨) ج ١ ص ٢٢٢.

(٥٦٩) انظر: المنهل العذب المورود (٢٢٦/٣). (٥٧٠) مختصر المنذري (٢١٨/١).

(٥٧١) رقم ٤٠٧٩. (٥٧٢) التقريب (١٦/٢).

قلت: وهناك علة قاذحة جداً في الحديث وهي أن ابن جريج رواه عن مجهول، وقد نص ابن عدي أن الشيخ الذي حدث عنه ابن جريج هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمى المدني، ولذلك أخرج الحديث في ترجمته، وهو متهم بالكذب، وقال ابن حجر: «متروك» (٥٧٣) وضعف الحديث شمس الحق (٥٧٤) والسهارنفوري (٥٧٥) والسبكي (٥٧٦) وابن التركماني (٥٧٧).

٦ - وحديث طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

فهذا الحديث احتج به ابن الهمام (٥٧٨) والزيلعي (٥٧٩) على كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وأيدو صحة دليلهم هذا بسكوت أبي داود والمنذري عليه، قالوا: «فهو صحيح عندهما»، وصححه العيني الحنفي (٥٨٠).

قلت: والحديث ضعيف منكر، وأقدم إليك تخريجه والكلام على إسناده، فقد أخرجه أبو داود في أبواب التطوع - باب الصلاة قبل المغرب (٥٨١) والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة - باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٥٨٢)، كلاهما من طريق شعبة عن أبي شعيب عن طاووس به.

قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: «هو شعيب، يعني، وهم شعبة».

ورجال السند كلهم ثقات إلا شعيباً، قال ابن حزم في هذا الحديث: «سنده لا يصح، لأنه عن أبي شعيب أو شعيب، ولا يدري من هو (٥٨٣)». وقال ابن حجر: «لابأس به» (٥٨٤)، وهذه المرتبة عنده من مرتبة الحسن لذاته.

قلت: لقد اعتمد ابن حجر في قوله هذا على قول أبي زرعة الرازي (٥٨٥) فيه بأنه «لا بأس به» ولم أجد أحداً قال فيه ما قال غيره من القدماء. وقول أبي زرعة هذا ليس توثيقاً مطلقاً، وإنما يعني به - كما هو اصطلاح القدماء - أنه ممن يكتب حديثه وينظر فيه.

(٥٧٣) المرجع السابق (٤٢/١).

(٥٧٥) بذل المجهود.

(٥٧٤) عون المعبود (١٦/٢).

(٥٧٧) الجوهر النقي (١٧٢/١).

(٥٧٦) المنهل العذب المورود (٢٢٦/٣).

(٥٧٨) فتح القدير (٣٨٨/١ - ٣٨٩) في النوافل.

(٥٨٠) عمدة القاري (٢٤٦/٧).

(٥٧٩) نصب الراية (١٤٠/٢).

(٥٨١) ج ٢ ص ٨٤ رقم ١٢٣٩ - مختصر المنذري.

(٥٨٣) عون المعبود (١١٥/٤).

(٥٨٢) ج ٢ ص ٤٧٦.

(٥٨٥) انظر: الجرح والتعديل (٣٥٣/٤).

(٥٨٤) التقريب (٣٥٣/١).

قال أبو حاتم الرازي: «إذا قيل له «أي للراوي» أنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه وهي المنزلة الثانية...» (٥٨٦). قال ابن الصلاح: «هذا (أي كلام أبي حاتم الرازي) كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه... و (إذا) احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟» (٥٨٧).

قلت: هذا حديث غريب ضعيف منكر تفرد به شعيب عن طاووس، وشعيب لا يحتج به لو انفرد، فكيف إذا خالف؟!

قال السبكي: «والحديث من أدلة من قال بكراهة الركعتين قبل صلاة المغرب وهو معارض بما هو أقوى منه» (٥٨٨) ثم ذكر الأدلة التي تفيد نكارة هذا الحديث، منها:

١ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله المزني مرفوعاً: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة» (٥٨٩) أي طريقة لازمة يواظبون عليها.

٢ - وفي صحيح البخاري (٥٩٠) وغيره عن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام أناس من أصحاب النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب».

قلت: ولعل سكوت أبي داود على حديث طاووس لوضوح نكارتة فإن الذهبي وابن حجر نصا على أن أبا داود قد يسكت على الحديث لأجل ذلك (٥٩١).

(٥٨٦) المصدر السابق (٣٧/٢) في باب بيان درجات روات الأخبار.

(٥٨٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٨).

(٥٨٨) المنهل العذب المورود (١٨٦/٧).

(٥٨٩) صحيح البخاري - كتاب التهجد - في أبواب التطوع (٧٦/٣) (رقم ١١٨ - فتح الباري).

(٥٩٠) المرجع السابق - كتاب الآذان - باب كم بين الأذان والإقامة (١٣٥/٢) رقم ٦٢٥ - فتح الباري.

(٥٩١) انظر: الحديث والكلام عليه بالتضعيف في: عون المعبود (١١٥/٤) وبذل المجاهد (٢٦/٧) والمنهل العذب المورود (١٨٦/٧) وضعيف أبي داود رقم (٢٧٩).

نتائج البحث: ظهر من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها

النتيجة الأولى:

إن قاعدة أبي داود أن ماسكت عليه فهو صحيح أو حسن ومتابعة المنذري له أوقعت نفرأ من العلماء في أخطاء، تتلخص في قبول أحاديث ضعيفة ومنكرة، فمثلاً ابن الهمام في فتح القدير وكذا الزيلعي في نصب الراية وغيرهما يعتمدون سكوت أبي داود والمنذري، وكأنهم بذلك يفتحون الباب للاستدلال بالأحاديث الضعيفة ليس في الفضائل فقط بل في الأحكام وكذلك الإمام النووي الذي مشى على هذه القاعدة في كتابه شرح المهذب وغيره من تصانيفه كما سبق بيانه.

النتيجة الثانية:

إن خير تفسير لرأي المرء هو كلامه نفسه، فهذا يقطع كل تقول وكل احتمال. إن أقوال العلماء تناقضت وتضاربت كثيراً في شرح المراد من سكوت أبي داود، وكان عليهم أن يستخدموا كلام أبي داود بكامله ليفسروا كلامه: «وماسكت عنه فهو صالح»، فيريحون ويستريحون.

النتيجة الثالثة:

إن سكوت أبي داود على الحديث يعني (أنه صالح) يتناول:

١ - الصحيح لذاته وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولاشاذ.

٢ - الصحيح لغيره، وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.

٣ - الحسن لذاته، وهو ما رواه عدل خف ضبطه ولو في طبقة من الطبقات متصل السند غير معل ولاشاذ.

٤ - الحسن لغيره وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وجاء من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

٥ - الضعيف الذي يصلح للاعتبار، وليس له شاهد أو متابع، فهو غريب ضعيف وهو ما سماه أبو داود: «مابه وهن غير شديد»

٦ - سكت أبو داود على أحاديث فيها وهن شديد فهي ضعيفة جداً، وخرجت عن قاعدته (وما سكت عليه فهو صالح)، فهي لا تصلح للاعتبار وليس لها شواهد أو

متابعات لا صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ولكنها قليلة، ويكون قوله: (وما سكت عليه فهو صالح) باعتبار المجموع لافي الجميع أو باعتبار الأكثر الأغلب، لكن نص الذهبي وابن حجر على أن أبا داود قد يسكت على الحديث الذي فيه وهن شديد لوضوحه وشهرته وظهور علله.

النتيجة الرابعة

إن ما جاء عن أبي داود من قوله: «وما سكت عليه فهو حسن» ليس بصحيح عنه وأن الرواية الصحيحة عنه هو (وما سكت عليه فهو صالح) إذ هي الثابتة في رسالته إلى أهل مكة.

النتيجة الخامسة:

إن أبا داود نص على أنه يخرج الحديث الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره، وليس هناك ما يعارضه يعني: ويسكت على ذلك فهذا كلامه فتفسير كلامه بأن ما سكت عليه صحيح أو تحكم حسن بلا دليل بل الدليل على خلاف ذلك.

النتيجة السادسة:

هذه النتيجة نذكرها في كل بحوثنا وهي:

ان كل واحد يؤخذ من كلامه أو يرد عليه إلا المعصوم محمداً ﷺ، فليس لنا أن نقلد عالماً في قوله أو في فعله دون النظر في دليله ومدى صحة وقبول الدليل مع احترامنا وتوقيرنا لهؤلاء واعترافنا بفضلهم ومكانتهم، وأن نقد العلماء بالعلم والموضوعية والأدب ليس فيه غضاضة لهم ولا تنقيص لمنزلتهم، وإنما يعتبر إثراء لروح العلم والأخذ به إلى السداد والصواب.

النتيجة السابعة:

تقديري لجهود العلماء والباحثين، ومدى معاناتهم في جمع أبحاثهم ومراجعهم وجعلها ميسرة لطلاب العلم حتى تنير لهم الطريق فجزاهم الله خيراً علي ما قدموه للبشرية من سبل الهداية والرشاد.

النتيجة الثامنة:

إنني استفدت من بحثي هذا فوائد متعددة ولم أكن أعرفها قبل ذلك. وأسأل الله تعالى أن ينفعني بها ويجعلها حجة لي يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم عليّ نعمته وأفاض عليّ من وجوده وكرمه ومنتته وأسبغ عليّ من جزيل عطائه الموفور وآلاته الكثيرة المملوءة التي لا تنفذ، وقد انتهيت من بحثي هذا في آخر شهر شوال عام ١٤١٦هـ. بعد أن بذلت قصارى جهدي ليخرج في أحسن صورة وعلى أحسن حال، فإن كنت قد وفقت فذلك محض تفضل الله وكرمه، وإن كانت الأخرى فذلك بتقصيري وقلة حيلتي وضعف مداركي، واستغفر الله من ذلك. وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كل من أطلع عليه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.

وكتبه

«الدكتور» نهاد عبد الحليم عبيد

مدرس الحديث الشريف وعلومه

في جامعة الكويت - كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - قسم التفسير والحديث